جامعة أحمد دراية– أدرار -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة التسيير

تخصص الجباية

بعنوان

دراسة تحليلية لأثر ضريبة الدخل الاجمالي فئة الأجور والمرتبات على ادخار العائلات في الجزائر

من 1996 الى 2010.

من إعداد الطالبة:
حنان عقيدي

إشراف الدكتور:
بوعزة عبد القادر

اعضاء لجنة المناقشة:

طروبيا نذير	رئيسا
بوعزة عبد القادر	مشرفا
كلاخي لطيفة	ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015

إهداء

إلى التي اغرفتني بالجمائل والفضائل وكستنني من السجائل والخصال

والتي غمرتني بحنانها وعطفها وشملتي بحبها وكرمها أمي حفظها الله

الى الذي كلما اخطات قومني بحسن أسلوبه وكلما زللت انتشلني

بلباقة تعامله وكلما أحسنت

كان لي مشجعا وكلما أتقنت كان لي محفزا أبي حفظه الله

الى القلب الطاهر والى النفس البريئة جدتي أطال الله في عمرها

إلى إزهار النرجس إخوتي

إلى توأم روحي أختي العزيزة

إلى النور الذي منحني إياه الله زوجي "محمد" والى عائلته الفاضلة

إلى الأستاذ الفاضل بوعزة عبد القادر

الى من أكن لهم أسمى معاني التقدير أعمامي وعماتي وخالاتي

وأخوالي حفظهم الله والى أبنائهم الأحباء

إلى كل طلبة الجباية والتدقيق

إلى كل صديقاتي إلى كل من أمد إلي يد العون

إلى كل من أحب العلم يوما إلى كل امة اقرأ

إلى شهداء الجزائر إلى شهداء فلسطين

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده واشكره على توفيقه لي في إتمام هذا العمل واصلي واسلم على محرر العقول ومعلم الخير سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

واقتداءا بالرسول عليه الصلاة والسلام الذي حثنا على الشكر فقال:"الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

فاخص بالشكر الجزيل وعظيم التقدير الأستاذ الفاضل الدكتور بوعزة عبد القادر لتفضله بالاشراف على هذه المذكرة وتقديمه لي النصح والتوجيه

كما لايفوتني بالتحية والشكر الى جميع الأساتذةالأفاضل بالكلية كما اشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع

حنان

DESIGN-WAREZ.RU

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة سنوية تقتطع من الدخول الصافية للأشخاص الطبيعيين وهذا بعد خصم الأعباء المحددة قانونا ،وتعتبر ضريبة وحيدة لأنها تضم كل أنواع الدخل وتصريحية لأنها واجبة التصريح من طرف المكلف بها وتصاعدية لأنها تخضع لجدول تصاعدي بشرائح الدخل وتطبق الضريبة على الدخل الإجمالي على الأشخاص الطبيعيون وأعضاء شركات الأشخاص والأعضاء في الشركات المهنية والمدنية وأعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الأسهم وتخضع لها المداخيل المتمثلة في الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية والمداخيل الفلاحية والمداخيل الايجارية الناتجة عن تأجير العقارات المبنية وغير المبنية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة والرواتب والأجور، الذي هو محور بحثنا فتخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا ولهذا نستنتج إن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالبساطة والشفافية ولكن اقتصارها نظام الاقتطاع من المصدر على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالتها.

يعتبر الادخار مصدر من مصادر التمويل الداخلي فهو المبلغ المتبقي من عملية الاستهلاك ،ويعتبر الادخار العائلي مصدرا مهما من مصادر الادخار المحلي وتتضح هذه الأهمية في تعدد دوافعه وكذا من وجود جهود وإمكانيات ضخمة لتعبئته في مقابل وجود محدودية للمصادر المالية الأخرى ،وللادخار العائلي أنواعا مختلفة كما له محددات وله عوائق ومن بينها انخفاض متوسط الدخل الحقيقي للفرد وعدم الثقة في الجهاز المصرفي .

تعددت معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة مابين 1996 الى غاية 2010 نظرا للإصلاحات في النظام الضريبي ولهذا تطورت إيرادات الضريبة خلال هذه الفترة وكان الحظ الأوفر منها للضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجور والمرتبات ،وهذا بسبب الزيادة في الأجور وكذلك يطبق عليها نظام الاقتطاع من المصدر ولكن هذا الاقتطاع يؤثر في قرارات العائلات نحو الادخار لان دخول الأفراد في الجزائر تمتاز بانخفاض ملحوظ.

La taxe sur l'impôt sur le revenu brut directement annuel déduit des revenus nets des personnes physiques ont estimé que, après les charges de droit spécifique à prix réduit, une seule taxe est parce qu'il inclut tous les types de revenus et déclarative, car il est la déclaration obligatoire de son parti mandaté et progressiste parce qu'ils sont soumis à monter à la table avec des tranches de revenus et d'appliquer la taxe sur le revenu brut les personnes physiques et les membres des personnes morales et des membres de compagnies professionnelles et civils et les membres des sociétés anonymes, qui ont la responsabilité de solidarité et de non-spécifique dans lequel les membres sont soumis aux mêmes règles régissant les sociétés par actions pertinentes et sous réserve de les revenus des bénéfices industriels et commerciaux et non-commerciaux et les revenus de l'agriculture et de location de revenus résultant des sociétés civiles location construits et non-bâti et les revenus des meubles et des traitements et salaires, ce qui est l'objet de notre recherche sont les salaires et traitements versés par les utilisateurs à l'horaire de l'impôt sur le revenu brut soumis calculés mensuellement le capital immobilier pour cela, nous concluons que l'impôt sur le revenu brut se caractérise par la simplicité et la transparence, mais limité système de déduction à la source de certains revenus soulève des problèmes sur l'étendue de l'équité.

Est sauver source de financement intérieur est le montant restant du processus de consommation, et est considéré comme l'épargne des ménages est une source importante de sources d'épargne intérieure et effacer cette importance dans la multiplicité des motifs, ainsi que l'existence d'efforts et d'énormes possibilités pour vous de remplir, par opposition à une des sources financières limitées et d'autres, et pour sauver une famille de différents types, comme son déterminants et a des obstacles, y compris la diminution du revenu réel moyen de l'individu et le manque de confiance dans le système bancaire.

La taxe sur les taux de revenu brut variait pour la période entre 1996 à 2010 en raison de réformes du système fiscal et les recettes fiscales ont évolué au cours de cette période a été la meilleure chance pour eux à l'impôt sur le revenu brut de la catégorie des traitements et salaires, et cela est dû à l'augmentation des salaires, ainsi que le système de déduction appliquée à partir de la source, mais cette déduction affecte les familles dans les décisions concernant l'épargne parce que l'entrée des personnes en Algérie, caractérisée par significativement plus faible.

الفهرس العام	الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
الملخص	
الفهرس العام	
قائمةالأشكال	**I.**
قائمة الجداول	**II.**
قائمة الملاحق	**III.**
قائمة الاختصارات	**IV.**
مقدمة الدراسة	أ،ب،ج ،د
الفصل الأول:الإطار النظري للضريبة على الدخل الإجمالي	05
مقدمة الفصل	06
المبحث الأول:ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي	07
المطلب الأول: مفهوم الضريبة على الدخل الاجمالي	07
المطلب الثاني :خصائص الضريبة على الدخل الاجمالي	08
المطلب الثالث :مجال تطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي	09
المبحث الثاني :تفصيل الضريبة على الدخل الاجمالي	13
المطلب الاول: فئات الضريبة على الدخل الاجمالي	13
المطلب الثاني: الية حساب الضريبة على الدخل الاجمالي	22
المطلب الثالث:كيفية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي	23
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني:الإطار النظري للادخار	27
مقدمة الفصل	28
المبحث الأول: ماهية الادخار	28
المطلب الأول:نشأة الادخار	28
المطلب الثاني: دالة ومنحنى الادخار	30
المطلب الثالث:أنواع الادخار	33
المبحث الثاني:الادخار العائلي	36

المطلب الاول :مفهوم وأهمية الادخار العائلي	36
المطلب الثاني: العوامل المحددة للادخار	38
المطلبالثالث: مصادر الادخار العائلي	39
خلاصة الفصل	41
الفصلالثالث:دراسة تطبيقية لأثر ضريبة الدخل الإجمالي على ادخار العائلات في الجزائر	43
مقدمة الفصل	43
المبحث الأول: تطور حصيلة ضريبة الدخل الإجماليمن 1996 إلى 2010	44
المطلب الأول: السلم الضريبي التصاعدي من 1996 إلى 2010	44
المطلب الثاني: تطور إيرادات الضريبة من 1996 إلى 2010	47
المطلب الثالث: تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجماليللأجورمن 1996 إلى 2010	49
المبحث الثاني:ادخار العائلات الجزائرية	51
المطلب الأول:تطور مستويات الدخل المتاح من 1996 إلى 2010	51
المطلب الثاني:تطور ادخار العائلات الجزائرية من 1969 إلى 20101	53
المطلب الثالث:تأثير ضريبة الدخل الإجمالي على ادخار العائلات دراسة تطبيقية	55
خلاصة الفصل	58
خاتمة عامة	60
قائمة المراجع والمصادر	63

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	دالة الادخار	30
02	منحنى الادخار	32
03	تطور حصيلة ضريبة الدخل الاجمالي خلال الفترة(1996_2010)	48
04	تطور حصيلة الضريبة IRGsبالمقارنة مع الحصيلة العامة للضريبة على الدخل الإجمالي (1996-2010)	50
05	تطور مستويات الدخل المتاح للعائلات الجزائري من 1996 الى 2010	52
06	تطور ادخار العائلات الجزائرية للفترة مابين 1996 و2010	54
07	نسبة ضريبة الاجور بالنسبة الى اجمالي ضريبة الدخل الاجمالي من 1996 الى 2010.	55
08	الميل الحدي للادخار 1996 الى 2010	55

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول التصاعدي الشهري لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	22
02	السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي.	23
03	السلم الضريبي التصاعدي لضريبة IRG عام 1992	44
04	السلم الضريبي لضريبة IRG عام 1994	45
05	السلم الضريبي لضريبة IRG عام 2004	45
06	السلم الضريبي لضريبة IRG عام 2008	46
07	إيرادات الضريبة على الدخل الإجماليمن 1996 ال 2010	47
08	:تطور حصيلة الضريبة IRGsبالمقارنة مع الحصيلة العامة للضريبة على الدخل الإجمالي (1996-2010)	49
09	تطور مستويات الدخل المتاح للعائلات الجزائري من1996الى2010	51
10	تطور ادخار العائلات الجزائرية للفترة مابين 1996 و2010	53

مقدمة

تمهيد:

النظام الضريبي هو مجموع الضرائب المطبقة في دولة معينة، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على الضريبة في توسيع مواردها وتحفيز الاستثمار وتوجيهه ،وذلك لتحقيق التوازن المالي والاقتصادي ، إلا أنها واجهت العديد من المشاكل التي وقعت حاجزا أمام إيجاد نظام ضريبي يتماشى والظروف العامة للبلاد؛

فالجزائر بعد الاستقلال وجدت نفسها في فراغ قانوني على جميع الميادين وبالخصوص في الميدان المالي إضافة إلى ذلك الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد خصوصا بعد تدهور أسعار البترول سنة 1986 وبالتالي انخفاض عائدات الجباية البترولية التي كانت تمثل نسبة كبيرة في تمويل ميزانية الدولة، ولذلك عمد المشرع الجزائري إلى القيام بإصلاحات عميقة للنظام الجبائي والبحث عن موارد جبائية أخرى دون الجباية البترولية ومست هذه الإصلاحات كل من يتعلق بالضريبة، فظهرت ضرائب جديدة مع الإصلاح الجبائي لقانون المالية 1991 ومن بينها: الضريبة على الدخل الإجمالي ،وهذا لتفريق الشخص الطبيعي عن المعنوي ، وبهدف زيادة مستوى التشغيل وكذا تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه الضريبة إحدى الركائز الأساسية للسياسة المالية لتحقيق أهدافها وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والتصدي للازمات الاقتصادية كالتضخم والكساد وعليه نجد الضرائب بمختلف أنواعها وظيفة اجتماعية وكذلك اقتصاديةبالإضافةإلى وظيفتها المالية بحيث تعتبر المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة للتدخل أكثر في جميع المجالات اقتصادية والاجتماعية ويتجلى دو النظام الضريبي من خلال الضرائب المختلفة في رفع الحصيلة الضريبية والتأثير في المتغيرات الاقتصادية كالادخار العائلي الذي يعتر أهم مصادر التمويل الداخلي ؛فضمن هذا الإطار جاء بحثي الذي يتمثل في "دراسة تطبيقية لأثر ضريبة الدخل الإجمالي لفئة الأجور على الادخار العائليفي الجزائر "

الإشكالية:

ما اثر ضريبة الدخل الإجمالي لصنف الأجور والمرتبات على الادخار العائلي في الجزائر؟

ان التساؤل الرئيسي يقود البحث الى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما المقصود بالضريبة على الدخل الإجمالي؟
- ما مفهوم الادخار العائلي وما هي وسائل تعبئته واهم عوائقه؟
- كيف تؤثر الضريبة في ادخار العائلات الجزائرية؟

فرضيات الدراسة:

ومن اجل دراسة إشكالية الموضوع انطلقت الدراسة من الفرضيات التالية والمتمثلة في:

- الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة.
- للادخار أهمية كبيرة فهو احد العوامل اللازمة لإحداث التنمية الاقتصادية.
- تؤثر الضريبة على الدخل في قرارات المدخرين.

أهمية الموضوع:

يكسب موضوع الضريبة على الدخل الإجمالي والادخار أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية للدولة والفرد لان الضرائب تعتبر أهميتها الأكثر إلحاحا بالنسبة للدول النامية نظرا لما تواجهه من تحديات وعقبات وكذلك أهمية التمويل الداخلي لعملية التنمية الاقتصادية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما يلي:

- مكانة الضريبة على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري.
- تقييم الحصيلة الفعلية للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات.
- تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات على ادخار العائلات الجزائرية.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من المبررات التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ومنها دوافع موضوعية واخرى ذاتية:

الدوافع الموضوعية:

- اهتمام الدولة بالضريبة وحرصها على تحفيز الخاضعين لها.
- نقص البحوث في مجال الجباية .
- تعتبر مصدر تمويلي أساسي للدولة وبالتالي حدود معرفة تأثيرها الجانبية.

الدوافع الذاتية:

- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس.

المنهج المستخدم:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة ومن اجل اختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للبحث ذلك بوصف الضريبة على الدخل الإجمالي والادخار كما قمت بإسقاط الجزء النظري من هذه الدراسة على الفصل التطبيقي معتمدة في ذلك على دراسة حالة الجزائر وهذا لإعطاء صورة في الواقع العلمي على مدى تأثير الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجور والمرتبات على الادخار العائلي.

حدودالدراسة:

تتمثل حدود الدراسة تحديد اثر ضريبة الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتبات على ادخار العائلات في الجزائر، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2010، وذلك لمعرفة التطورات الحاصلة على ضريبة الدخل الإجمالي ومدى تطور الادخار العائلي في الجزائر.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث فانه لا توجد دراسات سابقة مطابقة 100% لهذه الدراسة الا انه توجد بعض الدراسات التي تتقاطع معها:

أولا: دراسة دبريري محمد أمين،**العوامل المؤثرة على لادخار العائلي في الجزائر**،الاكادميةللدراسات الاجتماعية والاقتصادية،العدد 10،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،جوان 2013،تناولت هذه الدراسة مختلف العوامل التي تتحكم في مستوى الادخار العائلي في الجزائر نظرا لأهميتهوتأثيره الفعال على المؤشرات الاقتصادية،وقد خلصت إلى النتائج التالية:

- أظهرت الدراسة ان العوامل المؤثرة في الادخار العائلي في الجزائر هي نصيب الفرد من الدخل ومعدل الفائدة الاسمي.
- الادخار العائلي في الجزائر قد يستغرق عند حدوث أي صدمة حوالي فترتين ونصف حتى يصل لوضع التوازن.

وما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة ان دراستي اقتصرت على عامل واحد وهو ضريبة الدخل الإجمالي لصنف الأجور والمرتبات.

ثانيا:دراسة خلادي إيمان نور اليقين، **دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**،مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2012،03،تناولت هذه الدراسة تحليلا مفصلا حول التنمية الاقتصادية والادخار العائلي في الفكر الاقتصادي، وتطرقت الى دراسة تطبيقية قياسية للادخار العائلي وتأثيره على متغيرات التنمية الاقتصادية خلال الفترة (1970-2010)، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

- التنمية الاقتصادية تعتبر عملا تقدميا يهدف الى الرفاهية والارتقاء بالمجتمع من خلال تطوير الموارد.
- الناتج عن المدخرات هو احد اهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.
- معدل النمو الاقتصادي ومعدل الاستثمار ومعدل الفائدة تتأثر بالتغيرات التي تحدث في الادخار.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة إنني درست اثر ضريبة الدخل الإجمالي وهي قامت بدراسة دور الادخار العائلي ونختلف أيضا في المدة الزمنية.

صعوبات البحث:

منأهم الصعوبات التي واجهتنا هي النقص الشديد في المراجع التي تناولت هذا الموضوع وتطلب البحث عنها معاناة كبيرة، وكذلك صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائيةالحديثة.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول مسبوقون بمقدمة وفي الأخير خاتمة؛

الفصل الأول:خصصت هذا الفصل لدراسة موضوع الضريبة على الدخل الإجماليحيث تناولت تعريف ضريبة الدخل الإجمالي والأشخاص والمداخيل الخاضعة لها وكذلك المعفاة منها وكيفية حسابها وتحصيلها بالإضافة إلى تقييمها؛

الفصل الثاني:تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل مفاهيم حول الادخار ومراحل نشأته ودالة ومنحنى الادخار وفي المبحث الثاني مفاهيم حول الادخار العائلي وأهميته ومصادره واهم عوائقه؛

الفصل الثالث:دراسة تأثير ضريبة الدخل الإجمالي لفئة الأجور والرواتب على الادخار العائلي من خلال معرفة أهم إيرادات الدولة من ضريبة الدخل الإجمالي وضريبة الدخل على الرواتب والأجور واهم مدخرات القطاع العائلي واستنتاج تأثير الضريبة على الادخار من خلال الأمثلة التطبيقية.

الفصل الأول

تمهيد:

نتيجة لتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد خضع النظام الضريبي الجزائري لإصلاحات كانت ثمرة عمل اللجنة الوطنية لإصلاح النظام الضريبي والتي تأسست سنة 1987، فكان هدفها من الإصلاحات هوعقلنة المنظومة الضريبية بغية تكيفيها مع السياسة التنموية الاقتصادية والاجتماعية وكذا تقديم نظام ضريبي يجعل من الضريبة وسيلة لتعبئة الموارد المالية.

وفي بداية التسعينات عرف العالم تغيرا جذريا وهو انهيار المعسكر الاشتراكي وسيادة مبدأ النظام الرأسمالي مما أجبر الجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي القائم على الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي فكان لابد لها أن تقوم بإصلاح النظام الضريبي باعتباره أداة من أدوات تجسيد السياسة الاقتصادية وقد تضمن هذا الإصلاح الضريبي على الدخل الشخصي والضريبة على أرباح المشروعات وضريبة القيمة المضافة،لتظهر مكانها الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي،لتأتي هذه الأخيرة من اجل تعويض مجموعة من الضرائب النوعية التي كانت مطبقة سابقا،وبهذا تكون الجزائر تخلصت من نظام الضرائب المتعددة الذي يتسم بالتعقيد وتتحول إلى نظام الضريبة الوحيدة.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تضمن ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي.

المبحث الثاني:فئات الضريبة على الدخل الإجمالي وكيفية حسابها.

المبحث الأول:ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى نتائج الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر سنة 1992م، حيث وجب إيجاد ضريبة مباشرة تهتم بجباية الأشخاص الطبيعيين، أين أنشئت بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991م، لتحقق أهداف الإصلاح الضريبي في فصل ضرائب الشخص الطبيعي عن المعنوي.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض بشكل مفصل لمفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي والمداخيل الخاضعة لها بالإضافة إلى جملة المداخيل المعفية منها.

المطلب الأول:مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف الضريبة، والدخل الإجمالي والصافي، والنتيجة الجبائية، بالإضافة إلى مفهوم الضريبة على الدخل، والضريبة على الدخل الإجمالي:

أولا: الصور الفنية للضريبة على الدخل الإجمالي

- **تعريف الضريبة:**الضريبة هي اقتطاع إلزامي ونهائي من المال محدد سلفا بدون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات والأفراد من اجل تحقيق نفعا عاما وتغطية النفقات العامة.

- **تعريف الدخل الإجمالي:**هو ذلك الدخل أو مجموع الإيرادات التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهنة معينة تدر عليهم مداخيل وإيرادات دون طرح الأعباء منها أو المصاريف وتتمثل هذه النشاطات في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو تنازل عن بعض العقارات المبنية أو غير المبنية.

وبصفة عامة الدخل الإجمالي هو مجموع ما يحققه الشخص من مدا خيل مهما كان نوعها.

- **تعريف الدخل الصافي:**ونقصد به ذلك الدخل الإجمالي الذي يطرح منه مجموع الأعباء والنفقات التي تدخل في النشاطأو المهن التي تنتج عنها هذه المداخل وبمعنى أدقأن:

الدخل الصافي =الدخل الإجمالي +مجموع الأعباء والنفقات القانونية

- **تعريف النتيجة الجبائية:**وهي النتيجة التي تحسب عليها الضريبة وتحسب من خلال العلاقة:[1]

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية+الأعباء الغير قانونية

- **تعريف الضرائب على الدخل:**هي ضرائب تفرض على دخل الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين إي الدخل المتولد من رأس المال، ففي الأشخاص الطبيعيون تفرض على دخولهم إما الأشخاص الاعتباريين تفرض على الأرباح الموزعة للشركات وهنا إما تفرض الضريبة على الدخل أو تفرض ضريبة نوعية على الدخل وهي تتولد عن واقعة تحقق الدخل.[2]

---

[1]بن أعمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009،ص107.

[2]خلاصي رضا،**شذرات النظرية الجبائية**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2014،ص149.

ثانيا:تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

استخلاصا من نص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.[1]

وعليه تعرف الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها ضريبة وحيدة سنوية تأسس على الدخل الصافي وهي ضريبة متزايدة تدخل ضمن الضرائب المحصل عليها لصالح الخزينة.[2]

ونقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة.[3]

المطلب الثاني:خصائص الضريبة على الدخل الإجمال يونقائصها

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من خصائص ونقائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

أولا:خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- **ضريبة سنوية:** أي أنها تفرض سنويا على المداخل المحققة خلال السنة، مع استثناء الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا إذ تقتطع من مداخليهم الشهرية حسب سلم ضريبي شهري؛
- **ضريبة وحيدة:**بحيث تفرض مرة واحدة على مجموع المداخل الصافية لأصناف الدخل، المحددة بالمادة 2 من قانون الضرائب المباشرة؛
- **تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛**
- **ضريبة تصاعدية:** حيث تحسب وفق جدول تصاعدي، باستثناء المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر، فإنها تخضع لمعدل نسبي؛
- **ضريبة شخصية:** حيث أنها تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بدفعها؛
- **ضريبة تصريحية:** تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة إذ يلتزم الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل اكتتاب وإرسال قبل الفاتح أفريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي، وهذا لغرض تحديد أساس هذه الضريبة؛

واستنادا إلى خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة أعلاه، يمكن القول بأنها تتميز بالشفافية من جراء النظرة الشاملة والإجمالية لمجموع مداخيل المكلف، وكذا طريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة، كذلك تمتاز بكونها أكثر تحقيقا لقاعدة العدالة في الضريبة لكونها تأخذ في الحسبان المقدرة التكلفية للمكلف كتحديد حد أدنى معفى منه، والذي يمثل في طياته شريحة اجتماعية، بالإضافة على التصاعدية بالشرائح؛

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2016**، المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016، ص15.

[2] بن أعمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**،مرجع سبق ذكره،ص108.

[3] منور أوسرير،**محاضرات في جباية المؤسسات**،مكتبة الشركة الجزائرية بوداود،الطبعة الأولى،الجزائر، 2009،ص95.

كما أن هذه الضريبة تمتاز بالبساطة سواء بالنسبة للمكلف، أو إدارة الضرائب، فبالنسبة للمكلف فإنه يكتفي باكتتاب تصريحي واحد عوض تصريحات متعددة إلى مصالح ضريبية مختلفة عن كل صنف من أصناف دخله؛

أما بالنسبة لإدارة الضرائب، فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد، تطبق عليه إجراءات موحدة فيما يخص ربط وتحصيل الضريبة، والطعن فيها، مما يسمح بتخفيض النصوص الضريبية، ومن ثمة العمل على استقرار النظام الضريبي في جانبه التنظيمي والقانوني.[1]

ثانيا: نقائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

على الرغم من ايجابيات الضريبة على الدخل الإجمالي خاصة إذا ما قورنت بالنظام السابق إلا انه يمكن تسجيل بعض النقائص التي تحد من فعاليتها:

- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة الإدارة الضريبية تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى التحكم في تطبيقها؛

- رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلاإن اقتصاره على بعض المداخل يطرح أشكالا حول مدى عدالته، كما انه يشكل ضغطا على سيولة المكلف حيث أن طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملائمة؛

- عدم استقرار التشريع فيما يخص الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة مما يؤثر سلبا على الرقابة والتدقيق على هذه الضريبة وهو مايؤدي إلى زيادة حجم النشاط الموازي والتهرب الضريبي[2].

المطلب الثالث:مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

أولا:الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجماليوالمعفون منها

1- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:

الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وهم:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له أو منتفعين بهاومستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛

---

[1] بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992- 2004**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،2005-2006، ص72.

[2] عفيف عبد المجيد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001- 2012** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1،2014 ، ص 118.

– أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لايخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛

– الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري؛

– الأشخاص من جنسية جزائرية أوأجنبية الذين يحلون في الجزائر على أرباحأو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها الى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة؛

– الشركاء في شركات الأشخاصوالشركات المدنية المهنية؛

– الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديوان الشركة؛

– الأعضاء في شركة المساهمة الذين لديهم لمسؤولية التضامنية وغير المحدودة فيها؛

– المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية محدودة ومسيرو شركات التوصية فيما يخصالمكافآت عن وظائفهم؛

– المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بإرباح الأسهم والأتعاب والنسب المؤوية من الربح.[1]

2– الأشخاصالمعفون من الضريبة على الدخل الإجمالي:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجماليالأشخاص:[2]

– الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنىللإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

– السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

ثانيا:المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي والمعفاة منها:

1– المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

تعريف الدخل الخاضع للضريبة: هو ذلك الدخل مطروح منه جميع الإعفاءات القانونية.

وبمعنى أدقإن:[3]

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الإجمالي أو الإيراد الإجمالي – النفقات والأعباء القانونية إضافة إلى طرح الإعفاءات القانونية

[1] بو زيدة حميد،**التقنيات الجبائية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر، 2010،ص11.

[2] المادة 05 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016**، ص16.

[3] بن أعمارة منصور،**مرجع سبق ذكره**،ص107.

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الصافية للفئات التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- أرباح المهن الغير التجارية؛
- المداخيل الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية؛
- مداخيل ريوع رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- "فوائض القيمة الناتج عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.[1]"

2- المداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي

بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية:تستفيد من الإعفاء الدائم بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة من طرف الدولة، وكذلك الهياكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- يستفيد من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ولمدة 10 سنوات كل من الحرفيين التقليديين، وكذلك الممارسين نشاطا حرفيا فنيا.
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب من إعفاء كامل لمدة 03 سنوات على الدخل الإجمالي من تاريخ بداية الإنتاج او الاستغلال.
- كما تحدد مدة الإعفاء بست سنوات (06) ابتداء من دخول المشروع في الإنتاج والاستغلال،إذا كانت هذه الأنشطةممارسة في مناطق يراد ترقيتها.
- تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 05 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات،أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الدولة لدعم القرض المصغر.

بالنسبة للإيرادات الفلاحية:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كليا زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- كما تعفى من الضريبة لمدة 10 سنوات كل من :الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛
- إيرادات ناتجة عن الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية.

[1] تم إلغائها بموجب المادة 07 من **قانون المالية** لسنة 2009.

بالنسبة للأجور والمرتبات:يعفى من الضريبة كل من:[1]

- الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاقية دولية؛
- الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين؛
- الأجور والمكافآت التي تمنح في إطار تشغيل الشباب؛
- العمال المعوقين حركيا،أو بصريا،أو سمعيا،أو ذهنيا،الذين يقل جرهم أو معاشهم تحت 20000 شهريا؛
- التعويضات المخصصة لمصاريف التنقل،او مصاريف المهمات خارج الشركات؛
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد،المنح العائلية،منحة الأمومة،والتعويضات المؤقتة والمنح والريوع المدفوعة لضحايا حوادث العمل ولذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات المؤقتة الممنوحة على أي شكل من طرف الدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وذلك طبقا للقوانين المعمول بها؛
- معاشات المجاهدين وأرامل الشهداء من وقائع حرب التحرير الوطني؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على اثر حكم قضائي؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي وذلك من اجل التعويض لضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأعماله اليومية.

ثالثا:مكان فرض الضريبة:[2]

إذا كان المكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا،وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر فانه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية؛

غير انه تخضع المداخيل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لكل من النظام المبسط ونظام التصريح المراقب للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة أو عند الاقتضاء في المؤسسة الرئيسية، وينطبق نفس الأمر بالنسبة لمداخيل الشركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة للنظامين المذكورين أعلاه، كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي في المكان الذي تتواجد فيه مصلحتهم الرئيسية على مستوى الجزائر،الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

---

[1] بن أعمارة منصور، **الضرائب على الدخل الإجمالي**،مرجع سبق ذكره، ص ص57- 59.

[2] المادة 08 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** 2015، ص16.

المبحث الثاني:تفصيل الضريبة على الدخل الإجمالي

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الضرائب المفروضة في جميع التشريعات الضريبية المعاصرة، وذلك بسبب موردها الكبير، لهذا سوف يتم تفصيل هذه الضريبة وذلك من خلال التعرف إلى فئات الضريبة على الدخل الإجمالي، وكيفية حسابها، وكيفية تحصيلها وتقييمها؛

المطلب الأول: فئات الضريبة على الدخل الإجمالي:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فئات الضريبة على الدخل الإجمالي:

أولا:الأرباح الصناعية والتجارية

1- تعريف الأرباح الصناعية والتجارية:

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية لتطبيق ضريبة الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أوالاعتبارين والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.[1]

كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:[2]

- يقومون بعمليات الوساطة من اجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة او بالتقسيم بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية، بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها؛
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية؛
- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا؛
- يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم؛
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات،أو البحيرات المالحة؛
- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل المداخيل المحققة من طرف التجار الصيادين الربابنة الصيادين مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد؛
- يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.

[1] المادة 11 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** سنة 2016، ص17.

[2] المادة 12 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** سنة 2016، ص17.

2- تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي:يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبايتعين على المكلفين بالضريبة أنيكتتبوا على الأكثر يوم 30 ابريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة عندما ينتهي اجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح المواليجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلوماتيجب على الأشخاص المكلفين أنيمسكوا محاسبة نظامية وعليهم أن يقدموها عند الاقتضاء عند كل طلب لأعوانالإدارةالجبائية وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول.[1]

3-التخفيضات:

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه تخفيض نسبة 35 %؛

- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحريرالوطني،أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيض بنسبة 25%،لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا؛

- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض 30%فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية:

- يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات)باستثناء السيارات السياحية التي لاتشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية؛

- للاستفادة من هذا التخفيض يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة،وفضلا عن ذلك يجب يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي للنتائج الإرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض،وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارةإلى طبيعتها، وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها؛

- يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في اجل اقل من 05 سنوات ولم يتبع باستثمار فوري أنيدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5%؛

- كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكورة في الفقرة 03 من هذه المادة مع زيادة قدرها 25%.[2]

[1] المواد من 17 الى المادة 20 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** لسنة2016،ص19.

[2] المادة 21 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** 2016، ص20.

4- الواقعة المنشأة:

تتمثل الواقعة المنشأة للضريبة على الدخل الإجمالي حسب صنف الأرباح الصناعية والتجارية في الربح الذي يحققه الممول في ختام السنة المالية،ثم البحث عن الربح الخاضع للضريبة تطبيقا لمبدأ سنوية الأرباح،وأخذا في الحسبان التكاليف (المصاريف) التي تخصم من وعاء الضريبة(الأعباء القابلة للخصم) حسب ما يسمح به القانون.[1]

ثانيا:أرباح المهن غير التجارية

1- تعريف أرباح المهن غير التجارية:

يقصد بإرباح المهن غير التجارية الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من مزاولته لعمله بصفة مستقلة،وعلى مسؤوليته وبدون إشرافأو توجيه من الغير.

وتعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية وكمداخيل مماثلة للأرباح غير التجارية، ارباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع بها أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المديرة للأرباح والتي هي مصادر كسب التي لاتنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل.

وتحتوي هذه الأرباحأيضا على ما يلي:

- ريوع عائدات المؤلف التي يتقضاها الكاتب،أو المؤلفون الموسيقيون وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.
- الريوع التي يتقضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم،أو بيع علامات صنع،أو طرق أو صيغ أو التنازل.

2- اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر:

تخضع للاقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر:

- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المشار إليها؛
- الحواصل المقبوضة من قبل مخترعين أو بصدد حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها؛
- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة او المستعملة في الجزائر، يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.[2]

[1] بوزيدةحميد، **التقنيات الجبائية**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] المادة 33 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** 2016،ص22.

ثالثا:الإيرادات الفلاحية:

تعريف الإيرادات الفلاحية:

تعتبر إيرادات فلاحية الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن تربية الدواجن والنحل والمحار، وبلح البحر، الأرانب واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض، غير انه لايمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرانبإيرادات فلاحية إلاإذا كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته،وكانت لاتكتسي طابعاً صناعياً، وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين تدخل مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرانبلأحكام المادة 12-5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحدد عند الاقتضاء عن طريق تنظيم النشاط ذي الطابع الصناعي.[1]

الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجماليالإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، إضافةإلى ذلك تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية،وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً،وفي المناطق الجبلية، كما تستفيد من إعفاءدائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على طبيعته.[2]

رابعا:المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

1- تعريف الريوع العقارية:

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أوأجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها،إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا تلك عن عقد العارية في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية، ويتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الايجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية، أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم؛

تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، وتخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7%محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بدون تخفيض ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي، وتحدد هذه النسبة ب 15% محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني؛

[1] المادة 35 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**2016، ص22.

[2] المادة 36 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**2016، ص22.

يؤدى مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار، في اجل أقصاه ثلاثين يوما ابتدءا من تاريخ تحصيل الإيجار، حيث تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد،ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار مع مراعاة الأحكام السابقة تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقاً في أجل ثلاثين يوما ابتدءاً من تاريخ تحصيلها.

وفي حالة الفسخ المسبق للعقد يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان، شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.[1]

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:[2]

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 50% لفائدة البلديات.

2- التزامات المكلفين بالضريبة:

إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية مطالبون باكتتابهاوإرسالهاإلى مفتش الضريبة لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبني المؤجر، قبل الفاتح من فبراير من كل سنة تصريحا خاصاً تسلم الاستمارة من طرف الإدارة.[3]

خامسا: ريوع رؤوس الأموال المنقولة

1- ريوع الأسهمأو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

تتمثل ريوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم.
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

تعريف المداخيل الموزعة:تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:[4]

- الأرباح والإيرادات التي لاتدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
- المبالغ او القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- المكافآت المدفوعة للشركاء او المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغاً مبالغ فيه؛

[1] المادة 42 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2016**، ص23

[2] لمادة 42 مكرر **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2016**، ص23.

[3] المادة 44 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2016**، ص24.

[4] المادة 46 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2016**، ص24

– أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المؤوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛

– الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشاة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

كما ان هناك مداخيل لا تعتبر موزعة وهيالمبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديدياً لمساهمتهم أو لعلاوات الإصدار غير أن التصدير لايكتسي هذا الطابع إلاإذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ماعدا الاحتياط القانوني.

ولتطبيق هذا الحكم لا تعتبر مساهمات:[1]

– الاحتياطات المدرجة في رأس المال؛

– المبالغ المدرجة في رأس المال أو الاحتياطات بمناسبة اندماج شركتين؛

المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما تمثل تسديدا للمساهمات؛

– تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

يعتبر الإدماج المباشر للأرباح في رأس المال إدماج للاحتياطات:[2]

في حالة اندماج شركتين أو أكثر، لا يعتبر منح أسهم أو حصص من الشركة مجانا من قبل الشركة الجديدة إلى أعضاء الشركة المساهمة توزيعا للريوع المنقولة، إذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإدماج شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة .

تطبق أحكام المقطع الأول أعلاه في حالة مساهمة جزئية في أصول الشركة، مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين آو أكثر.[3]

تقدير المداخيل الموزعة:

تعتبر كتلة المداخيل المدفوعة لفرض الضريبة لكل فترة موزعة بين المستفيدين، من اجل تقدير دخل كل منهم يجب أن تطبق كتلة المداخيل هذه على مجموع المداخيل الفردية المصرح بها.[4]

التزامات المكلفين بالضريبة:

يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 ابريل من كل سنة تصريحا خاصا، يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة إلى مكان فرض الضريبة عليهم عندما ينتهي اجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد اجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

[1] المادة 49 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2016**، ص24.

[2] المادة50**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016**، ص25.

[3] المادة51 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016**، ص25.

[4] المادة52 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2016**،ص25.

2- إيرادات الديون والودائع والكفالات

2-1- تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة

- تعد كمداخيل من الديون والودائع والكفالات الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى: الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لاتكتسي الطابع القانوني للقرض؛
- الودائع المالية تحت الطلب أولأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

الكفالات نقدا، الحسابات الجارية؛

- سندات الصندوق.

2-2-الحدث المنشئ للضريبة:

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها او تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين إلف دينار من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر او حسابات الادخار للأشخاص.

يحدد حاصل القروض المحسوبة بدون فوائد بتطبيق معدل تسبيقات البنك المركزي زائد نقطتين على هذه الديون.

التزامات المستفيدين من الفوائد:

يتعين على المستفيدين من فوائد المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع او التسجيل بالنسبة لهم في حساب دائن او مدين خارج الجزائر ان يكتتبوا على الأكثر يوم 30 ابريل من كل سنة تصريحا خاصا يرسل الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عندما ينتهي اجل ايداع التصريح في عطلة قانونية يمدد اجل الاستحقاق الى اول يوم مفتوح يليهيسري الالتزام المنصوص عليه في الفترة السابقة على المستفيدين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون وجود بيان مكتوب يثبتها.

اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر:

يترتب على دفع فوائد أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما،عندما يتم بالجزائر تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقتطعة فانه يتعين على البالغ أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم تسبيقا يحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

يتعين على أصحاب البنوك وشركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه في أعمدة متميزة مايلي:

- اسم صاحب كل حساب ذي فئة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛
- ملبغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛
- تاريخ تسجيلها في الحساب؛
- تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرفي او مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطبق لهذه الفوائد.

التزامات الغير:

- لايجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلاإذاأثبته دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛
- لا يجوز شطب تسجيلات كل الامتيازات الأخرى أو الرهون أو الكافلات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد الا اذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد.

سادسا:الرواتب والأجور والمنح و الريوع العمرية

1- تعريف الرواتب والأجور والمنح والريوع العمرية:

أولا: الراتب: يتمثل الراتب في:

- هو تعبير يطلق على أجرة الموظف الخاضع لقواعد الوظيفة العمومية.[1]
- هو مبلغ مالي يتلقاه شخص يدعى الموظف، وهذا الراتب محدد في جدول منصوص عليه في القانون، حيث نجد أن الموظف هو عبارة عن الشخص الذي يملك وظيفة عمومية في المؤسسات التابعة للدولة.[2]

ثانيا: الأجر

يطلق مصطلح الأجر على كل مايحصله العامل الخاضع لقواعد قانون العمل بغض النظر على طبيعة وحدة علاقة العمل نومهما كانت طبيعة صاحب العمل شخص طبيعي أو معنوي.[3]

هو مبلغ مالي يتلقاه شخص يدعى العامل، وهو الذي يحدد مبلغ الأجر وذلك لعدة اعتبارات منها خبرته وشهادته لذلك العامل الذي سيقدمه حيث نجد أن اجر هذا العامل يتحدد في السوق عن طريق العرض والطلب، حيث نجد المؤسسة هذه مستقلة ماليا عن الدولة.[4]

---

[1] بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية**، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] جمام محمود، **النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر**،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري قسنطينة، 2009- 2010، ص122.

[3] بوزيدة حميد، **المرجع أعلاه**، ص41.

[4] جمام محمود، **المرجع أعلاه**، ص122.

المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

تدرج المرتبات والتعويضات والأتعابوالأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسالإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

تعتبر أجو رلتأسيس الضريبة كل من:

المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية والمهنية وأعضاء شركات المساهمة؛

المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير وهذا مقابل عملهم

التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم؛

علاوات المردودية والمكافآت او غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين، والمبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة الى نشاطهم الأساسي نشاط التدريس كأجراء أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

كيفية حساب الضريبة:

– تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا؛

– تخضع علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها وكذا استدراكات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين إلى10 % من دون تطبيق تخفيض؛

– تخضع المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري دون تطبيق تخفيض 15%؛

يكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري عندما يتجاوز مبلغها السنوي 2.000.000دج؛

– تخضع أجور الموظفين والمؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر إلى 20% دون الحق في تطبيق تخفيض؛

- وفيما يلي الجدول الضريبي المطبق على الأجور والمرتبات ابتداء من أول جانفي 2008:

الجدول رقم(01): الجدول التصاعدي الشهري لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة (بالدينار)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 10.000 دج	%0
من 10.000 دج إلى 30.000 دج	%20
من 30.000 دج 1إلى 120.000دج	%30
يتجاوز 120.000 دج	%35

المصدر : منشورات المديرية العامة للضرائب - النظام الجبائي الجزائري 2010

وفيما يتعلق بالراتب الشهري الذي يفوق 28.750 دج يطرح من المبلغ المتحصل عليه مبلغ 1500 دج كتخفيض من الضريبة؛

- **طريقة تحصيل الضريبة:** خلاف الأحكام المادة 66 من ق ض م م تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع؛

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين يوجد مقرهم الجبائي خارج الجزائر, مرتبات او أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريوع العمرية, بما فيها مبلغ الامتيازات العينية أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة كلها,وان يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقاً للشروط والآجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يلزم بها المستخدمون والمدينون بالراتب؛

يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقاً لشروط المنصوص عليها في المواد128 و130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

بعد ان تم تحديد الوعاء الضريبة لابد من تحديد مقدار الضريبة الذي يتم دفعه إلى مصلحة الضرائب.[1]

المطلب الثاني: آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

إن مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي يتم حسابه وفقاً لجدول محدد, يقسم الدخل إلى شرائح متزايدة ويطبق على كل شريحة معدل معين, ولكل ضريبة تقييم خاص بها.

الفرع الأول:آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

تشمل الآلية الأساسية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي العمليات التالية:[2]

العمليةالأولى:الدخل الخام الإجمالي الذي يتكون م نإجمالي الإيرادات الصافية الفئوية؛

العملية الثانية: الدخل الصافي الإجمالي يحصل عليه عن طريق خصم الأعباء المحددة قانونياً من الدخل الخام الإجمالي؛

[1] حمو محمد، حميد بوزيدة، **مرجع سبق ذكره**،ص108.

[2] بن اعماره منصورة, **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**, مرجع سبق ذكره, ص 109.

العملية الثالثة: الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة الذي يحصل عليه عن طريق خصم التخفيض الخاص المقدر ب10%الممنوح في إطار تصريح ضريبة مشتركة من الدخل الصافي الإجمالي؛

العملية الرابعة: مبلغ الضريبة الإجمالي ويحصل عليه بتطبيق الجدول (حساب الضريبة) على الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

جدول رقم (02):الجدول التصاعدي الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لايتجاوز120.000دج	%0
من 120.001دج إلى 360.000 دج	%20
من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج	%30
أكثر من 1.440.000 دج	%35

المصدر: قانون المالية 2008 – الجزائر

العملية الخامسة: الضريبة الصافية ويحصل عليها بخصم من الضريبة الإجمالية كل من القرض الضريبي المتعلق بمداخيل الأموال المنقولة، والتخفيضات إن وجدت والخاصة بالنشاطات المتمركزة في ولايات الجنوب وهي(تندوف، إليزي، تمنراست، وأدرار) والمقدرة ب 50% من الربح لمدة 5 سنوات وبصفة انتقالية وذلك بتوفر شرطان أساسيان وهما:

أن تكون الإقامة في إحدى هذه الولايات المذكورة سابقا, وتحقيق مداخيل متأتية من نشاط ممارس في هذه الولايات.

المطلب الثالث:كيفية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي وتقييمها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

أولًا: مفهوم تحصيل الضريبة: يعنى بتحصيل الضريبة مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل قيمة الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية؛

ثانياً: يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

– **الدفع بواسطة المكلف المباشر:** فيقوم المكلف بدفع قيمة الضريبة إلى إدارة الضرائب من تلقاء نفسه دون مطالبة من الإدارة بأدائها, وتعتبر هذه الطريقة من ابسط الطرق ومن أكثرها شيوعاً في الوقت الحالي؛

– **الدفع بواسطة شخص آخر غير المكلف:** ويطلق عليه الحجز من المنبع, حيث يقوم الغير بدفع قيمة الضريبة إلى مصلحة التحصيل وهذا بعد تحصيلها من المكلف بالضريبة؛

– **الدمغة:** فتحدث كثير بالنسبة للضرائب على التداول, يتم دفع الضريبة عن طريق لصق دمغة، على العقود، والمحررات والمطبوعات والإعلانات او عن طريق استعمال أوراق مدموغة او ختم الأوراق بالدمغة،حيث يقوم المكلف بنفسه بهذه العملية وتحت إشراف الجهات الإدارية.[1]

[1] حسين عوض الله زينب, **مبادئ المالية العامة**, الدار الجامعية, الجزائر, 1998,ص ص190-192.

ثانيا:تقييم الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة وذلك من خلال النظرة الإجماليةإلى مجموع مداخيل المكلف وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخيلها؛
- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها مما يقلص من فعاليتها:
- عدم قدرة هذه الضريبة إلى الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية والمداخيل المحققة في النشاط الموازي؛
- رغمأهمية السلم المتصاعد في الاقتراب من العدالة الضريبية إلاأن صياغة تحتاج إلى مراجعة كونه لايراعي بعض المعايير التنظيمية مثل عدم مرونة التصاعدية المعتمدة؛
- رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلاأن اقتصاره على بعض المداخيل بطرح إشكالا حول مدى عدالته كما انه يشكل ضغطا على سيولة المكلف لان طريقة تحصيله لا تحقق مبدأالملائمة لذلك يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل جميع المداخيل[1].

[1]ناصر مراد، **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، 2009.

خلاصة الفصل:

أن الإصلاح الضريبي جاء كنتيجة حتمية للظروف التي سادت النظام الضريبي السابق حيث تم إدراج ضرائب بسيطة وواضحة نظرا لإدماج العديد من الضرائب في ضريبة واحدة وتقليص المعدلات واعتماد سياسة الإعفاء، ومن بينها الضريبة على الدخل الإجمالي التي تعتبر ضريبة مباشرة سنوية ووحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، ويخضع لها الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، والذين يحصلون على عائدتهم من مصدر جزائري، وتخضع لها كذلك مداخيل الأرباح المهنية وعائدات المستثمرات الفلاحية وعائدات رؤوس الأموال المنقولة، والمرتبات والأجور، وإيرادات إيجار الملكيات المبنية وغي المبنية، وتخضع هذه الضريبة إلى جدول تصاعدي، ولكن ورغم هاته الإصلاحات التي أدخلت على ضريبة الدخل الاجمالي إلا إنها ليست عادلة بنسبة 100% وتحتاج إلى إعادة النظر فيها.

تمهيد الفصل:

تطلع الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية،وهذا بناءاً على قدرة الاقتصاد الوطني على توفير الموارد المالية الكافية والضرورية في الوقت المناسب والمقدار الملائم لتمويل استثماراتها بشكل دائم ومستمر،لهذا تحاول الجزائر الاعتماد أكثر على مصادر التمويل الداخلية وهذا لكون التدفقات الخارجية للموارد قد لا تكون مؤكدة وثابتة، كما أنها تخضع لاعتبارات مختلفة وعديدة يصعب التحكم فيها، ومن بين المصادر الداخلية للتمويل مدخرات القطاع العائلي، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم مفاهيم الادخار، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول:الإطار ألمفاهيمي للادخار؛
- المبحث الثاني: ماهية الادخار العائلي وأهم عوائقه.

المبحث الأول:ماهية الادخار

إن قلة رؤوس الأموال القابلة للاستثمار في الدول النامية تعتبر العائق الرئيسي في وجه حركتها التنموية وتوفير الأموال،يرتبط بمدى القدرة على الادخار، لأنه يشكل عنصرا حيويا لتمويل الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة ولذلك يجب إعطاء أفضلية للمدخرات التي يتم تكوينها على أساس توجيهها للاستثمار.

المطلب الأول:نشأة الادخار ومفهومه

أولا: نشأة الادخار

منذ إن وجد الإنسان على ظهر هذه الأرض وهو يجنب جزءا من إنتاجه أو كسبه إلى وقت الحاجة،إذ أن في الادخار احتياط وأمان واستقرار للإنسان في يومه وغده،لذا فان الادخار قديم قدم الإنسان نفسه يعده لتوقي المخاطر ويشعره بالطمأنينة؛

كما أننا نستطيع تحديد الأساس التاريخي لنشأة لادخار من خلال دراسة الإطار العام لمراحل التطور التاريخي للمجتمع الإنساني؛

ففي مرحلة الاقتصاد الكفائي والذي يقوم على الإنتاج بهدف الاستهلاك الذاتي ولا يقيم أية علاقات اقتصادية بينه وبين الوحدات الأخرى،فان الادخار في هذه المرحلة يمثل في شكل تخزين الفائض من الإنتاج لمواجهة احتياجات الأسرة المستقبلية؛

أما في مرحلة الاقتصاد العيني – السلعي– والذي يقوم الإنتاج فيه على التبادل المباشر للسلع والخدمات دون اتخاذ وسيط فقد أدى إنتاج الإنسان لأكثر من حاجته إلى الرغبة في مبادلة هذا الفائض،بما لدى الآخرين من سلع أو خدمات يرغبها أو ترغبها هذه الأسرة، مما أدى إلى بروز ظاهرة الادخار العيني لتوفير الأمن والاستقرار النفسي للإنسان، بل أن بعض الأمم كانوا حريصين على تخزين سلعهم ومتعلقاتهم الشخصية في مقابرهم حتى يجدوها بعد مماتهم تعينهم على مواجهة حياتهم الجديدة بعد البعث،واعتبروها مدخرات وقائية،أما في مرحلة الاقتصاد النقدي والذي يقوم على أساس استخدام النقود في التبادل لقياس قيم السلع والخدمات،ولإتمام العمليات التبادلية قد اعتبرت النقود بالإضافة إلى أنها وسيط تبادل ومقياس للقيمة _ مستودع للقيمة؛

والادخار بمفهومه الحديث وليد الحياة المعاصرة بما ظهر فيها من تطورات متسعة وعميقة، من حيث إيديولوجية الدولة ووظائفها ووجباتها اتجاه الأفراد وحياتهم وكل ما يؤثر فيها ولقد كان من نتاج ماعاناه الناس من بؤس وفقر خلال القرن الثامن عشر وثورتهم خلال القرن التاسع عشر قرن الانقلاب الصناعي في اروبا ظهور نتائج اجتماعية بعيدة المدى ،فقد كان للقوى المسيطرة للرأسمالية انعكاسها في ظهور تفاوت كبير بين الطبقات،فتعالت صيحات الناس مطالبين بتحسين أحوالهم المعيشية وكان لهذه الثورات أثرها في نشر فكرة المساواة والمناداة بالقيمة الإنسانية للفرد،وإشاعة مفهوم الديمقراطية والدعوة إلىأن العدالة الاجتماعية تتضمن احترام الإنسان ومساعدته حتى يفيد من قواه في مساعدة نفسه وجماعته ومجتمعه،وهكذا تغير جوهر الرعاية الاجتماعية من حيث تطور نظرة الدولة إلى الفرد كمواطن وكانسان له حقوقه في الحياة السوية ولقد كان

لهذه الأفكار أثرها فيما التزمت به الدولة من تنظيم لأوجه الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة ومن بين هذه الأوجه ظهور مؤسسات الادخار _في أوائل القرن التاسع عشر _ وان كان بعضها قد ظهر قبل ذلك التاريخ _فعن طريق الادخار يستطيع الفرد أن يحرر قواه وطاقاته في سبيل تحقيق ما ينشده من أهداف،كما كان من نتائج ذلك ما ظهر من تطور في تعديل رسالة بنوك الإقراض نظير رهن إلى بنوك الادخار وكان طبيعيا بعد أن تطور الادخار بمعناه الحديث في القرن العشرين أن تسهم الدولة في تنظيم نواحي النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المختلفة والإشراف عليها وتخطيطها لتوجيهها بما يتفق ومبادئها من جهة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع الذي ترعاه من جهة أخرى ثم توالت المدارس الاقتصادية وظهرت النظريات الاقتصادية التي تؤكد على أن الادخار متغير مهم ورئيس في الحياة الاقتصادية.[1]

ثانيا:تعريف الادخار

هناك تعريفات كثيرة لمفهوم الادخار ومن بينها:

- **التعريف الأول:** يعرف الادخار بأنه الفرق بين الدخل والاستهلاك أي هو ذلك الجزء من الدخل الذي لاينفق على الاستهلاك لان الادخار في بعض الأحيان يستخدم في عملية الاستثمار لأنه ليس كل جزء لايستهلك يدخر ربما يكتنز وهذا ماهو موجود في الدول النامية.[2]
- **التعريف الثاني:**هو ذلك الجزء من الدخل الذي يتبقى بعد الإنفاق على الاستهلاك.[3]
- **التعريف الثالث:** هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات، ولا يخصص للاكتناز الذي يعد فائضا في الدخل، يتم الاحتفاظ به بعيدا عن الاستهلاك والاستثمار أما في صورة نقود سائلة أو ماشبه ذلك من أصول أخرى على درجة كبيرة من السيولة وبعبارة أخرى هو الفرق بين الدخل والإنفاق الجاري.[4]

ومن خلال التعاريف يمكن استنتاج أن الادخار هو عبارة عن الفائض الذي يتبقى من الدخل بعد عملية الاستهلاك.

---

[1] خلادي إيمان نور اليقين،**دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية**،حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 03 ،2011_2012،ص54.

[2] إسماعيل عبد الرحمان،حربي محمد موسى عريقات،**مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**،دار وائل للطباعة والنشر،الطبعة الأولى، الأردن،1999،ص119.

[3] حسام علي داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الثالثة،عمان 2013،ص 118.

[4] بطاهر علي ،**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر ،2005_2006 ،ص171.

المطلب الثاني:دالة ومنحنى الادخار.

أولا:دالة الادخار

يمكن أن تعرف دالة الادخار بأنها "عبارة عن جدول يبين المبالغ التي يرغب مستلمو الدخل ادخارها عند كل مستوى من مستويات الدخل"؛

وكما هو معروف بأن أوجه التصرف بالدخل هي إما أن يذهب للاستهلاك وإذا ما تبقى جزء منه فانه يذهب للادخار، وهذا يعني أن الادخار ما هو إلا ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستهلك؛

ولهذا يمكن القول بأن الادخار يعتمد على الدخل أي بمعنى آخر أن الادخار هو دالة للدخل تلك الدالة التي يمكن التعبير عليها بالصيغة التالية:

الادخار=تا(الدخل)

وعلى هذا الأساس يمكن القول بان الدخل يمكن التعبير عنه بالمتطابقة التالية:

د=هـ+خ

ويمكن توضيح دالة الادخار بالرسم البياني التالي:

الشكل رقم (01): دالة الادخار

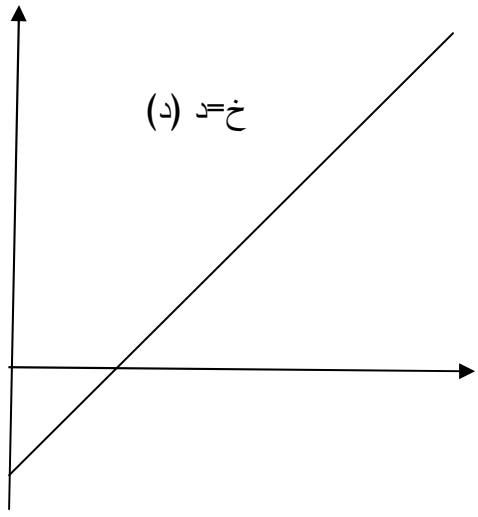

إما الميل المتوسط للادخار فهو يمثل العلاقة بين الدخل والادخار والذي يمكن التعبير عنه بالصيغة التالية:

$$\text{الميل المتوسط للادخار} = \frac{\text{الاستهلاك}}{\text{الدخل}}$$

المصدر: محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الكلي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان ص104.

أما الميل الحدي للادخار فهو عبارة عن نسبة التغير في الادخار للتغير في الدخل ويمكن التعبير عنه بالصيغة التالية:

$$\text{الميل الحدي للادخار} = \frac{\text{التغير في الادخار}}{\text{التغير في االدخل}} = \frac{\Delta \text{خ}}{\Delta \text{د}}$$

والنقطة الجديرة بالاهتمام في هذا المجال هو انه لابد من الأخذ بنظر الاعتبار أن مجموع الميلين الحديين للاستهلاك والادخار يجب أن يساوي الواحد الصحيح دائما وأبدا مادمنا مفترضين أن الدخل يوزع بين الاستهلاك والادخار وهذا يعني أن:

الميل الحدي للاستهلاك(م.ح.هـ)+الميل الحدي للادخار(م.ح.خ)=1؛

فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك=80% فلا بد ان يكون الميل الحدي للادخار=20%

وإذا كان الميل الحدي للاستهلاك=60% فان الميل الحدي للادخار=40%وهكذا.[1]

ثانياً:منحنى الادخار:

نقوم برسم خط مستقيم يبعد نفس المسافة عن المحور الأفقي محور قيم الدخل والمحور العمودي محور الاستهلاك وهذا الخط 45° يقسم الشكل الى نصفين فاذا الدخل يساوي بالضبط الاستهلاك عند كل نقطة من نقاطه وعند النقطة التي تتقابل فيها دالة الاستهلاك مع الخط 45° فان الدخل يساوي الاستهلاك وهكذا فان من السهل التحقق بنظرة واحدة بان أي نقطة غير واقعة على خط 45° لا يمكن بالتأكيد أن تكون متساوية البعد المحورين وقد تقع دالة الاستهلاك أعلى خط 45° وفي هذه الحالة فان المستهلكين ينفقون كمية اكبر من دخولهم ويقومون بتحويلها اما عن طريق الاقتراض أو التصرف في الأموال الموجودة في حوزتهم وهذا يعني أن الادخار في هذه الحالة يقع أسفل المحور الأفقي وعندما تتقاطع دالة الاستهلاك مع خط 45° فان هذا يعني أن كل الدخل يتم بطبيعة الحال لتخصيصه للاستهلاك مما يشير إل نأن حجم المدخرات يعادل الصفر وفي هذه الحالة فان الادخار تتقاطع مع المحور الأفقي حيث توضح أن حجم الادخار عند هذا المستوى يعادل الصفر أما إذا وقعت دالة الاستهلاك أسفل خط 45° فان هذا يشير إلى أن المدخرات عند هذه المستويات من الدخول هي كمية موجبة وتقع دالة الادخار في هذه الحالة فوق المحور الأفقي.

[1] د.محمود حسين الوادي وآخرون،**الاقتصاد الكلي**،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الثالثة،عمان،ص104.

الشكل رقم (02)

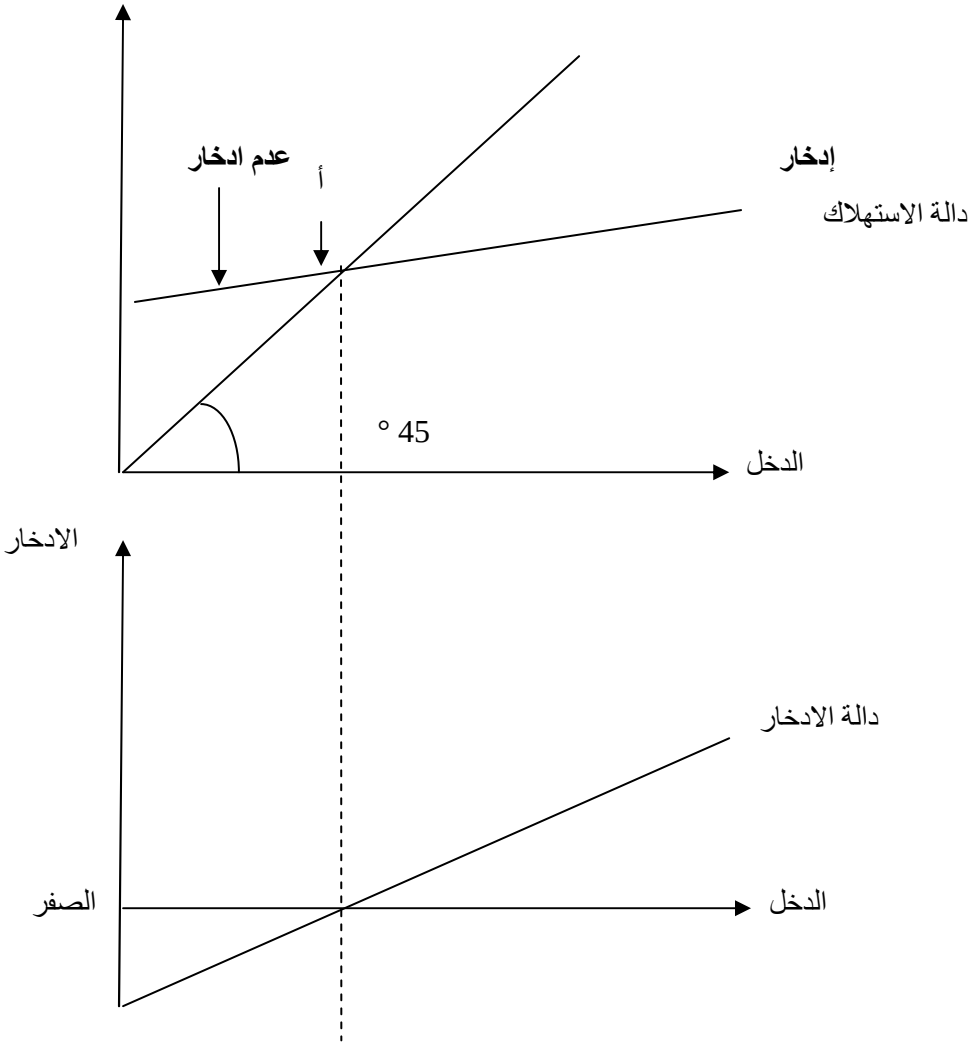

المصدر:خالد ايمان نور اليقين، مرجع سبق ذكره، ص61.

المطلب الثالث:أنواع الادخار.

يمكن تقديم أنواع الادخار حسب عدة تقسيمات مختلفة، فحسب طبيعة التكوين يقسم الادخار الإجباري والادخار الاختياري، وحسب الحدود الجغرافية يقسم الادخار المحلي والادخار الوطني، وحسب نوع المدخر يقسم إلى ادخار الدولة ادخار المؤسسات وادخار العائلات؛

اولا:حسب طبيعة التكوين

الادخار من حيث طبيعة تكوينه ينقسم إلى قسمين رئيسين ادخار اختياري وادخار إجباري، فالفرد يحتجز جزء من دخله ليستثمره لصالحه وصالح المجتمع معا إذا عرف السبيل إلى الاستثمار بماله عن طريق احد الأوعية الادخارية، والدولة تحتجز جزءا من دخلها القومي تستثمره لصالحها العام ولصالح المواطن والفرد، وتشجع المدخرات الفردية لصالح المدخرين ولصالح المجتمع عامة؛

1) -الادخار الاختياري:

وهو شكل أساسي من أشكال الادخار ويتم عن طريق اقتناع الفرد اقتناعا إراديا ومقدما بالامتناع عن استهلاك جزء مما يحصل عليه من دخله واستثماره بقصد إحداث توازن مرغوب فيه من جانب الفرد بين ما يحصل عليه من فائدة عاجلة وفائدة آجلة، تترتب عن تجنيب هذا الجزء من الدخل لسبب أو لآخر، وعلى ضوء اعتبارات مستقبلة تتصل بالفرد أو أسرته أو من يخلفهم من بعده حيث يكون قد أتم دوره في الحياة؛

وبعبارة أخرى فان الادخار الاختياري هو ادخار فردي متروك لحرية الفرد ووعيه ورغبته في الادخار دون أن يكون هناك دافع خارجي يجره عليه أو يلزمه به، وذلك مثل ما لدى الأفراد من ودائع وحسابات ادخارية، وكذلك الادخار عن طريق شراء شهادات الاستثمار بأنواعها وصناديق التوفير في البنوك والبريد ولما كان الادخار الفردي اختياريا فللفرد علاوة على حريته في تحديد المبلغ الذي يدخره فان له الحرية المطلقة في اختيار الوسيلة لذلك ووسائل الادخار الفردي متعددة نذكر منها:

أ. الحسابات الجارية:

وهي التي يستخدمها الفرد لتكوين حصيلة ادخارية تحقق أهدافا معينة له وتتنوع هذه الحسابات بما يتفق واتجاهات الفرد نفسه، فقد تتم هذه الحسابات عن طريق الأجهزة الادخارية كصندوق التوفير والاحتياط وبنوك الادخار والبنوك التجارية، وبالتالي فان الأفراد يتحصلون على فوائد هامة تعتبر توظيفا حقيقيا للأصول المدخرة كما أنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تقوم بها الدولة؛

ب.الودائع:

تتميز هذه الودائع بخاصية وهي أنها تكون دائما تحت تصرف أصحابها كلما احتاج إليها، وتمكن لهم السحب كما شاءوا ودون أي إشعار مسبق، ولا يحق للبنك وضع قيود أمام أصحابها أثناء السحب ،ولا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الحصول على فوائد على الرغم من أن البنك بإمكانه استعمال هذه الودائع في منح قروض استثمارية؛

ج.شركات التامين على الحياة:

إن الشركات التامين على الحياة وسيلة يلجا إليها الأفراد للادخار، فالفرد المؤمن في هذه الشركات يلتزم بدفع أقساط محددة يتفق عليها حسب جداول تضعها هذه الشركات، على أن يتم إيداع هذه الأقساط في مواعيدها المقررة التي يتفق عليها وبصفة منتظمة طوال مدة التامين في مقابل الحصول على حصيلة مالية معينة يتفق عليها في حالة حصول أخطار معينة يتفق عليها كالعجز أو الوفاة، ونظراً لان هذه الشركات تتحمل التعويض عن الأخطار أنها لا ترد المبالغ المدخرة كاملة لأصحابها في حالة مطالبة الفرد بتصفية مبالغ تأمينه، ولذلك فان المدخر لدى شركات التامين على الحياة يواظب عادة على الادخار ضمانا للحصول على الحصيلة التي يستهدفها من تأمينه؛

د. **الأسهم والسندات:**

الأسهم عبارة عن أوراق مالية ملكية صاحبها لجزء من رأسمال المؤسسة التي أصدرته، وتعتبر الأسهم من الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة، حيث يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد يتمثل في ربح السهم أو الحصة وكذا تحمل الخسارة في حالة تحققها ويعتبر السهم كمحفظة مالية ادخارية لصاحبه حيث يسيرها بالشكل الذي يحقق له أفضل تكوين مالي ممكن كتقديم القروض مثلا؛

أما السندات فهي أوراق مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة المالية التي أصدرتها، ويتميز السند بخاصيته إن حامله يستفيد من دخل ثابت يتمثل في الفائدة ويحصل عليه طيلة عمر السند، إذا السند يعبر في الواقع عن ادخار حقيقي والمدخرات الفردية مهما كانت مدخرات صغيرة فإنها تتجمع إلى مدخرات كبيرة وتصبح إضافات لرأس المال تستثمر في خطة التنمية، ولها بذلك أهميتها من حيث ضرورتها الاقتصادية للخطة ومن حيث ضرورتها لرفع المستوى المعيشي العام، وهكذا تصبح المدخرات الفردية أهمية لا تقل عن أهمية المدخرات التي تحتجزها الدولة من دخل القطاع العام، وكذلك تساهم المدخرات الفردية مساهمة فعالة في تحقيق فرص العمل وتحقيق الدخول الملائمة للأفراد، وبالتالي للأسر، لذلك أصبح لهذا الشكل من الادخار كيانه من حيث اعتباره مقياسا لتقدم الشعوب بمعنى أن حجم المدخرات الفردية الاختيارية وعدد المواطنين المنتظمين في هذا الادخار يعتبران معيارا لوعي الشعب وتعبيرا عن مدى استجابته لمتطلبات تقدمه ورقيه؛

2) **الادخار الإجباري:**

هو شكل من أشكال الادخار الذي تلجا إليه الدولة لصالحها ولصالح المواطن نفسه، يقصد به كذلك ذلك الادخار الذي يتحقق باقتطاع جزء من الدخل بصورة إلزامية ومن ثم يتمثل في إحداث قيد على الميل الطبيعي للاستهلاك خاصة لدى الأفراد وتلجا الدولة لمثل هذا الادخار لعدة أسباب تتمثل في كونه مصدرا لتمويل المشاريع الاستثمارية كشق الطرقات وبناء المدارس ...الخ،إضافة إلى كونه منفعة للفرد المدخر نفسه كالمعاشات واشتراكات الضمان الاجتماعي ،**ويتضمن هذا النوع من الادخار مايلي:**

أ. **الادخار لصالح الدولة:**هو نوع من الادخار الذي تتضمنه خطة الدولة وتلتزم به بالامتناع عن استهلاك جزء من الإنتاج ومن ذلك احتجاز جزء من الأرباح في المؤسسات ومشروعات القطاع العام

وحصيلة الرسوم والضرائب التي تحددها الدولة على السلع المستوردة أو المنتجة محليا وأنواع الضرائب والرسوم الأخرى؛

ب. **الادخار لصالح المواطن:**هو نوع من الادخار الذي تتضمنه أيضا خطة الدولة وتلتزم به كمشروعات التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وبالتالي فان الدولة تقوم بهذا النوع من الادخار باعتبارها ملزمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وبالتالي حماية المواطن وتامين مستقبلة؛

ثانيا: حسب الحدود الجغرافية:

من الضروري التميز بين النشاطات الاقتصادية من إنتاج واستهلاك أو ادخار أو استثمار أو تبادل التي تحدث داخل الحدود الجغرافية لدولة ما، وما تتم خارج حدودها ويكون ذلك من خلال مفهومي المحلي والوطني حيث أن:

1. **الادخار المحلي:** هو عبارة عن مجموع مدخرات دولة داخل حدودها،فهي تعبر عن مجموع مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال ومدخرات الدولة والمؤسسات والشركات التابعة لها؛
2. **الادخار الوطني:**هو الادخار المحلي المتولد من جانب أطراف النشاط الاقتصادي داخل حدود الدولة، بالإضافة إلى جزء يتكون في الخارج ، وهو صافي المعاملات الخارجية، ويقصد بهذا الأخير الفرق بين قيمة الصادرات والواردات من السلع والخدمات للدولة المعنية أي انه مجموع الادخار المحلي الإجمالي مضافا إليه صافي دخول عناصر الإنتاج العاملة في الخارج؛

ثالثا: حسب نوع المدخر:

عند تحديد الادخار حسب مصادره يظهر ثلاثة أعوان اقتصاديين هم العائلات المؤسسات الدولة والجماعات المحلية حيث أن:

1. ادخار العائلات:

ويتمثل في الادخار الذي يقوم به الأفراد عندما تفيض دخولهم على ما ينفقونه على الاستهلاك ويوجه الفائض للادخار بان يوضع في صناديق التوفير أو بواصل التامين، أو الودائع الآجلة،أو شراء أوراق مالية أو الاكتتاب في أسهم الشركة؛

2. ادخار المؤسسات:

يمثل ادخار المؤسسة (قطاع الأعمال الخاص والعمومي) في كل ما تخصصه الشركات والمؤسسات المنتجة والتجارية وذات الطابع الخدمي من أرباحها في زيادة استثمارها؛

3. ادخار الحكومة والجماعات المحلية:

تعمل الحكومات دائما على تنمية مواردها والى تخفيض نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى تمويل الاستثمار،أي تكوين رأس مال حقيقي جديد أو تضعه كاحتياطي لمواجهة مايطرأ من عجز في الميزانية العامة للدولة في السنوات المقبلة، ونقصد بالعجز زيادة قيمة النفقات عن الإيرادات، هذا الفائض هو مايعبر عنه بالادخار الحكومي.[1]

[1] خلادي ايمان نور اليقين،**مرجع سبق ذكره**،ص61.

المبحث الثاني: الادخار العائلي

تمتاز مدخرات القطاع العائلي بخواص اقتصادية واجتماعية وتربوية،تجعل لها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية للبلاد، وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم وأهمية الادخار العائلي، وأهمية ومصادر الادخار العائلي، واهم عوائقه؛

المطلب الأول:مفهوم وأهمية الادخار العائلي و أهميته.

مفهوم الادخار العائلي:

تتمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل الكلي المتاح للإنفاق العائلي وبين حجم الاستهلاك العائلي.[1]

نقصد بالادخار العائلي بالمدخرات التي يقوم بها القطاع العائلي والأسر والمؤسسات والهيئات التنتهدف إلى الربح وتخدم العائلات كالجمعيات والنوادي والمستشفيات وكذلك الهيئات والسفارات الأجنبية كما يتضمن أيضا المشروعات التي لا تتخذ شكل شركات أموال مثل المشروعات الفردية وشركات التضامن.[2]

يعتبر الادخار العائلي ذلك الجزء من الدخل المتاح والذي لم يتم التصرف فيه وبالتالي يمكن القول بان الادخار العائلي بمفهومه الواسع هو الفرق بين ادخل المتاح والإنفاق الاستهلاكي للأفراد والعائلات ويمكن تعريف الادخار العائلي بالمعادلة التالية:

الادخار العائلي= الدخل المتاح للإنفاق العائلي-(الإنفاق الاستهلاكي + الضرائب).[3]

أهمية الادخار العائلي:

مع تعدد العوامل التي تدفع الفرد إلى الادخار تأتي أهمية الادخار لتزيد من الاتجاه إليه والترغيب فيه، وهناك العديد من المؤشرات التي تأكد على أهمية المدخرات العائلية كمصدر تمويل هام، فهذا الشكل من المدخرات يعتبر الأكثر استقرار لان التقلبات التي يشهدها هذا الأخير تعتبر اقل بكثير من تلك التي يعرفها ادخار قطاع الأعمال والادخار الحكومي، وذلك يعود إلى أن أفقر الرواتب والأجور داخل الاقتصاد هي أصعب في التخفيض من فقرات الدخول الأخرى خاصة بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي؛

حيث أن الادخار يساعد في الحد من الضغوط التضخمية ذلك انه طالما أن الحد من زيادة الاستهلاك زيادة مفرطة شرط ضروري لتحقيق الاستقرار النقدي، والتخفيف من حدة الضغط الناشئ عن زيادة الطلب الكلي، وهو عادة ما يصاحب عملية التنمية فان سياسة رفع معدل الادخار من دخل متزايدة تؤدي إلى التخفيف من حدة التضخم؛

---

[1] احمد سلامي، **مدخرات القطاع العائلي بين الواقع والطموح**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصاديةالعدد2،جامعة ورقلة الجزائر،جوان 2015،ص44.

[2] بريبري محمد أمين، **العوامل المؤثرة على الادخار العائلي في الجزائر**،الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،10جوان 2013،ص39.

[3] عمار زيتوني، **المصادر الداخلية لتمويل التنمية**،دراسة حالة الجزائر 1970الى2004،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006،ص24.

1.بالنسبة للفرد:

يمكن تحديد أهمية الادخار على نحو واقعي وعملي ملموس إذ انه يمكن للفرد أو الأسرة التي تمارس الادخار على نحو متواصل، منتظم الوتيرة، استخدام المدخرات أو جزء منها في:

- للنفقات الطارئة أو غير متوقعة وهو الأمر الذي يحتاج بطبيعة الحال،إلى نفقات استثنائية يعجز الدخل المنتظم الجاري عن تدبيرها أو تحملها، مما يستدعى بالفرد إلى الإنفاق من هذه المدخرات؛
- لتامين المستقبل،إذ قد يعجز رب الأسرة لأي سبب من الأسباب عن مواصلة العمل بوظيفته أو مهنته المعتادة فعندما يعمد الفرد إلى استخدام مدخراته،بأن يستثمرها في مشروع معيين، أو أن ينفق من الفوائد التي يحصل عليها جراء إيداعها في أحد المصاريف؛
- لتحسين مستوى معيشة الفرد أو الأسرة في المستقبل، حيث يمكن في هذه الحالة استثمار المدخرات في مشروع معين يدر دخلا إضافة إلى الدخل الذي يحصل عليه الفرد من وظيفته أو مهنته الاعتيادية، وهكذا يستطيع أن يرفع من مستوى معيشته ومعيشة الأسرة؛
- لإشباع بعض الحاجات التي يعتبرها الفرد ضرورية ولكن ليس بوسع دخله الحالي إشباعها مثل شراء بيت؛

2.بالنسبة للمجتمع:

ننطلق في هذا الصدد، من الحقيقة الموضوعية الراهنة،وهي تدني مستوى الدخل القومي لدى عموم البلدان النامية،وينجم عن هذا بالتالي تدني حصة الفرد من الدخل القومي، ومن هنا فان الادخار سيتيح للمصارف التجارية استثمار هذه المدخرات، بتوفير المزيد من القروض لأصحاب المشاريع الإنتاجية والخدمة داخل البلاد، وهذا له فوائد ومميزات كبيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في آن واحد وهي بصورة رئسيه:

- الإسهام بأية نسبة من النسب في رفع معدل النمو الاقتصادي للبلاد؛
- التقليل من معدلات البطالة المعروفة بارتفاع معدلاتها في الدول النامية, وهذا من خلال إيجاد وظائف جديدة نتيجة مشاريع استثمارية جديدة بفضل هذه المدخرات؛
- أرباح هذه المشاريع الجديدة نفسها إنما تساعد على توسيعها، باتجاه استيعاب المزيد من قوى العمل في أكثر من مجال كذلك خلق موارد نقدية جديدة للدولة، وذلك بواسطة الضرائب المفروضة على هذه المشروعات؛
- تحضير الاستهلاك وهو الأمر الذي يفضي بدوره إلى توسيع نشاطات الإنتاج والخدمات، وذلك من خلال حصول العاملين الذي كانوا عاطلين سابقاً، على دخول ما ينفقونها على ما يحتاجونه من سلع وخدمات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أصحاب المشاريع لنشاطاتهم، في مجالي الإنتاج والخدمات، بحكم زيادة معدل الطلب الكلي على السلع والخدمات؛
- دعم جهود الدولة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تخفيض الأعباء عن كاهل الدولة في هذا الاتجاه، فالتطور الاقتصادي يمكن أن يتحقق إذا أصبح معدل الادخار أعلى من 20% من الناتج

المحلي أما إذا كان أكثر من 25 % فيصنف جيد، وأكثر من 30 % يصنف جيد جداً، وزيادة معدل الادخار العائلي سيرفع من معدل الادخار؛

- التقليل من اعتماد الدولة على القروض الخارجية وما يترتب عليها من آثار ضارة منها التبعية الاقتصادية وبالتالي تخيف العبء الواقع على البلاد جراء تسديد الديون الخارجية وفوائدها، وهكذا ينجم بالتالي التخفيف من النتائج السياسية السلبية المترتبة على ضغط الديون الخارجية على استقلال القرار السياسي للدولة تجاه الخارج والداخل على السواء.
- المدخرات مصدر هام للتمويل الذاتي في عمليات التوسيع الاستثماري، هذه الاستثمارات تكون في صورة كيانات أو مشاريع اقتصادية فعالة تزيد من نطاق القاعدة الإنتاجية المحلية، وتحد من اثر التراجع في العائدات النفطية على بنية الاقتصاد الوطني؛

واستنادا إلى كل ما تقدم فانه من الضروري إلى أقصى حد أن تتضافر الجهود باتجاه رفع مستوى الوعي الادخاري لدى المواطنين، فالادخار هو المحرك والمحدد لأي عملية تنمية في الدولة، وفي كافة مراحل التطور الاقتصادي أنه الشرط الضروري للاستثمار،وبزيادة حجمه ستزيد في تحسين ظروف التنمية الاقتصادية للبلاد.[1]

المطلب الثاني: العوامل المحددة للادخار العائلي.

التعرف على سلوك الأفراد واتجاهاتهم والدوافع التي تحكم قراراتهم الادخارية أمر يهم متخذي القرارات الاقتصادية، فعلى الرغم من وجود عوامل اقتصادية تؤثر على قرار الفرد الادخاري إلاأن هناك عوامل أخرى ذات أهمية في تحديد مستوى الادخار كالعوامل الاجتماعية وغيرها من العوامل؛

- ✓ **الدخل:**إن الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات يوزعون دخولهم بين الإنفاق الاستهلاكي والادخار فعندما يستلم الأفراد دخولهم نتيجة اشتراكهم في العملية الإنتاجية أو أي مصدر آخر فإنهم ينفقون جزءاً كبيراً من دخولهم للحصول على السلع والخدمات ويدخرون الباقي كما أثبتت نتائج كبيرة من الدراسات المتعلقة بالادخار والاستهلاك في معظم الدول النامية والمتقدمة والتي استخدمت قياسات مختلفة للدخل ان المعنوية الإحصائية والتأثير الاقتصادي للدخل الدائم والدخل الانتقالي منخفضة إذا ما قورنت بالمعنوية الإحصائية والتأثير الاقتصادي للدخل الوطني الجاري والدخل المتاح الجاري في التأثير على سلوك الادخار؛
- ✓ **سعر الفائدة:**إن تأثير سعر الفائدة على الادخار والعلاقة بينهما يثير جدلاً كبيرين منذ فترة طويلة الا انه يمكن القول أن المدخرين قد تكون لديهم تفصيلات قوية اقتصاديا بحيث تفضي الى رفع سعر الفائدة قد يؤثر على الادخار في اتجاهات متعارضة؛
- ✓ **التضخم:**اعتبر الاقتصاديون التصخم من العوامل المؤثرة على الادخار والاستهلاك بأنواعهما والسبب في ذلك يعود إلى أن الارتفاع في المستوى العام للأسعار يؤثر بشكل ملحوظ على القوة الشرائية للدخول ومن ثم ينعكس تأثيرها سلبا على الاستهلاك والادخار وهذا من خلال تأثيره على قدرة القطاع العائلي على الادخار؛

[1] خلادي ايمان نور اليقين،**مرجع سبق ذكره**،ص78.

- ✓ **الثروة:** يقصد بالثروة الأصول العينية والمالية بالإضافة إلى العنصر البشري كجزء من الثروة حسب تعريف فريدمان وقد أشار إلى أهمية هذا المتغير في التأثير على سلوك متغيرات اقتصادية مثل الطلب على النقود وعرض النقود والاستهلاك والادخار حيث هذه الأصول بأنواعها تولد دخولا وهذه الدخول تؤثر على الادخار والاستهلاك؛
- ✓ **الوضع المالي:**يتفق معظم الاقتصاديون على أن تطور النظام المالي يعتبر شرطا مهما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث انه من أهم نتائج تطور النظام المالي عمله على زيادة معدلات الادخار العائلية وخلق قناة مناسبة لتدفق هذه الادخارات باتجاه الاستثمارات.[1]

المطلب الثالث:مصادر الادخار العائلي وعوائقه.

أولا: مصادر الادخار العائلي:

إن القطاع العائلي في حقيقة الأمر يحتوي على ادخار كامن غير انه موجه توجيها غير سليم ويرجع سبب ذلك إلى ضعف المؤسسات والتنظيمات غير القادرة على تعبئته والمتمثلة في الآتي:

- ✓ **المدخرات التعاقدية:**كأقساط التامين والمعاشات وحصيلة الصناديق المختلفة وتتفق هذه الأوعية في طبيعتها الإلزامية واتصافها بقدر من الاستقرار ويعتبر التامين أحد أهم مصادر الادخارات الأساسية في الدول المتقدمة وكذلك الدول المتخلفة والتي حققت شوطا في مجال التنمية حيث تعتبر شركات التامين احد المؤسسات الهامة لتجميع المدخرات مما يستدعي التوسع في نظم التامين الجماعي حيث تتميز هذه النظم كوسيلة لتعبئة المدخرات عن طريق الخدمات العديدة المقدمة للمشتركين كضمان المعاش المستقر وتقديم مساعدات وإعانات للعجز والبطالة؛
- ✓ **بنوك ريفية:**يقصد بالبنك الريفي مؤسسة مصرفية صغيرة تنتشر في المناطق الريفية هدفها الأساسي تجميع وتعبئة المدخرات في القطاع الريفي من خلال الحوافز التي تقدمها للمدخرين إلى جانب أسعار الفائدة المقدمة ونشر الوعي الادخاري لدى الفلاحين وسكان الأرياف؛
- ✓ **صناديق التوفير**:نعني بذلك مؤسسات تنتشر في المدن والأرياف على السواء هدفها قبول الودائع الصغيرة من طرف المدخرين وجعل هذه الودائع تحت الطلب؛
- ✓ **الاستثمار في شراء الأوراق المالية:**تعتبر عملية اقتناء الأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار من أهم الوسائل المستخدمة لتجميع المدخرات مما يستدعي تشجيع هذه العملية عن طريق تخفيض سعر الأسهم والسندات لإتاحة الفرصة للمدخرين من الاكتتاب؛
- ✓ **الاستثمار المباشر في اقتناء الاراضى والمزارع والمتاجر والمساكن** وذلك بدلا من وضعها في البنوك وصناديق الادخار وفي هذه الحالة يعتبر المدخر هو المستثمر.[2]
- ✓ **سداد الديون ومقابلة الالتزامات السابقة.**

[1] بربري محمد امين، **مرجع سبق ذكره**،ص40.
[2] عمار زيتوني،**مرجع سبق ذكره**،ص24.

ثانيا: عوائق الادخار العائلي:

- انخفاض متوسط الدخل الحقيقي للفرد، بحيث يسد الحاجات الضرورية فقط إذ لا يتبقى فائض يمكن ادخاره؛
- الارتفاع المستمر في معدل زيادة السكان الذي يضغط باستمرار على متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ويؤدي إلى انخفاضه، وكذلك كبر حجم الأسرة الذي يقلل بدوره من حجم الادخار؛
- اثر التقليد والمحاكاة الذي ينتشر بين الطبقات الغنية، ويؤدي إلى حفز أفراد تلك الطبقة على زيادة الاستهلاك الترفي ونقصد به الإنفاق على سلع كمالية وفي مناسبات غير ضرورية مع الإسراف والتبذير وحب الظهور وانه بذلك يعد استنزافا للموارد والدخول،إذ هو إنفاق بدون عائد ويعتبر من جهة ثانية استهلاكا غير ضروري ويدخل في إطار إهدار الثروة؛
- كذلك تنامي أسلوب البيع بالتقسيط للسلع المعمرة والمستوردة بشكل خاص مثل السيارات وغيرها والذي له تأثير سلبي كبير على مستوى الادخار؛
- ضعف الوعي المصرفي الادخاري لدى الأفراد ونظرة المجتمع للبنوك على أساس أنها بنوك ذات ارث ربوي وعدم وجود الخدمات المصرفية المتميزة والسريعة؛
- فقدان الثقة في الجهاز المصرفي بسبب تزايد عمليات الاختلاس والتزوير والتلاعب بالحسابات وكذا إفلاس بعض البنوك والمؤسسات المالية وعدم صرف مستحقات عملائها مثل بنك الخليفة في الجزائر الذي خلف خسائر مالية فادحة بلغت أكثر من 20 ألف مليار سنتيم؛
- ضعف كثافة شبكة المؤسسات المالية في المناطق الريفية فبعد السكان عن البنوك يزيد من تكاليف المدخرين الراغبين في إيداع أموالهم لدى هذه البنوك؛
- عدم استقرار القوة الشرائية للنقود حيث إن الأموال التي يدخرها الأفراد تضعف مقدرتها في المستقبل على شراء السلع والخدمات أي التخوف من تآكل الأرصدة نتيجة لزيادة معدلات التضخم؛
- عدم الاستقرار السياسي الذي يشجع على تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج أو اكتنازها بدل توظيفها؛
- تأثر إيداع الأفراد لأموالهم في الجهاز المصرفي بالقيود والإجراءات التي تتبعها البنوك حتى في فتح حسابات الادخار؛
- طباعة الفئات الكبيرة من النقود يساعد الأفراد في الاحتفاظ بها خارج الجهاز المصرفي؛
- انعدام ابسط قواعد النظم الداخلية والخاصة بالتعامل مع العملاء.[1]

[1] خلادي ايمان نور اليقين،**مرجع سبق ذكره**،ص90.

خلاصة الفصل:

الادخار هو كل ما يتبقى من عملية الاستهلاك، وله تأثير كبير في حياة الفرد،لأنه يشكل صمام الأمان للمستقبل الغامض الذي يتسم بعدم اليقين فالإنسان المستيقظ يدفعه تفكيره إلى تخصيص جزء من دخله بعيدا عن الاستهلاك من أجل تحسين معيشته ولتحقيق السعادة لعائلته وأيضا لتنفيذ مشروع استثماري ولتنمية قدرة الفرد على تحمل المسؤولية، وللادخار عدة مصادر تساهم في تعبئته لكنها بحاجة إلى اهتمام أكثر من اجل ترقية الادخار العائلي،لان هناك عدة عوائق تحد من هذه العملية من بينها انخفاض متوسط الدخل العائلي وضعف الوعي المصرفي لدى الأفراد والزيادة المستمرة في عدد السكان عدم الاستقرار السياسي .

مقدمة الفصل

تمثل الإصلاح الضريبي في الجزائر بالقيام بعملية تغيير جذرية على جميع الهياكل القاعدية للنظام ،والذي تمثل أساسا في إصلاح الإدارة الضريبية والتشريع الضريبي وهذا من اجل الزيادة في مواردها لتغطية نفقاتها، والضريبة على الدخل الإجمالي مرت بعدة تعديلات للتخفيف من الغش والتهرب الضريبيين وكذلك الضغط الضريبي ،وللزيادة في إيراداتها الضريبية وكانت ضريبة الدخل الإجمالي على الأجور هي الأكثرإيرادا نظرا لأنها تتبع نظام الاقتطاع من المصدر وهذا قد يؤثر على قرارات العائلات الجزائرية في الادخار وهذا ماسنتطرق له في هذا المبحث لدراسة اثر ضريبة الدخل الإجمالي على الرواتب والأجور على ادخار العائلات الجزائرية ولهذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي من(1996 إلى 2010).

المبحث الثاني:تطور ادخار العائلات الجزائرية من (1996الى2010) وتأثيره على ضريبة الدخل الإجمالي لصنف الأجور والمرتبات.

المبحث الأول:تطور حصيلة ضريبة IRGفي الجزائرمن(1996 إلى2010)

لقد عرفت الضريبة على الدخل الإجمالي عدة إصلاحات خلال الفترة 1996 إلى غاية 2010، غير أن الإصلاح الأهم جرى سنة 2008، و ذلك بتعديل جدول الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة جذرية من خلال إجراء ثلاث تعديلات نسبية و هي الزيادة في الحد الأدنى لعدم الإخضاع الضريبي من 60.000دج إلى 120.000دج والتخفيض في المعدل الهامشي الأعلى من 40% إلى 35% والتخفيض من عدد الأقساط الضريبية من خمسة (05) إلى ثلاثة (03).

ولقد نتج عن هذا الإصلاح ناقص قيمة في ميزانية الدولة نظرا لما تمثله الضريبة على الدخل الإجمالي،باستثناء فئة الأجور و المرتبات التي تبقى الأعلى مساهمة عن باقي فئات الضريبة على الدخل الإجمالي مثلما سيتم توضيحه لاحقا.

المطلب الأول:الجدول الضريبي التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

خضع الجدول الضريبي لضريبة IRGوفقا للإصلاحات المتعاقبة على النظام الضريبي والمتمثلة في:

1) الجدول رقم (03):الجدول الضريبي التصاعدي لضريبة IRG عام 1992

الوحدة:(دج)

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة%
اقل أو يساوي 25000	0
من 25001 إلى 37800	12
37801 إلى 63000	15
من 36001 الى100000	19
من100001 إلى 151200	23
من151201 إلى 214200	29
من 214201 إلى 289200	35
من289801 إلى 378000	42
378001 إلى 882000	49
من 882001 إلى 1512000	56
1512001الى 3024000	63
ما يزيد عن 3024000	70

المصدر: قانون المالية 1992

من الجدول رقم (03) نلاحظ كثرة المعدلات الضريبية التي وصل عددها الى 11 معدلا، حيث بلغ أقصاها 70% ،ويعتبر هذا المعدل عال جدا مما يؤثر سلبا على دخول الأفراد الحقيقية من ناحية ويجعل إمكانية البحث على التهرب من الضريبة ممكنة.

2) الجدول رقم (04):الجدول الضريبي التصاعدي لضريبة IRG عام 1994

الوحدة:دج

اجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة%
لا يتجاوز 30000	0
من30001 إلى 120000	15
من 120001 إلى 240000	20
من 240001 إلى 720000	30
من 720001 إلى 1920000	40
أكثر من 1920000	50

المصدر: قانون المالية 1994

ان كثرة المعدلات الضريبية المطبقة ضمن السلم الضريبي لعام 1992 ومدى ارتفاعها وفي نفس الوقت عدم عدالتها، دفع بالإدارة الضريبية بإعادة النظر في هذا التوزيع ،حيث تم تعديله بسلم ضريبي أخر أكثر عدالة سواء من حيث المبلغ المعفى الذي ارتفع إلى 30000 وخمس معدلات فقط أعلاها 50% كما هو مبين في الجدول (04)، ولكن جملة الإعفاءات والتعديلات لم تتوقف خلال هذا الإصلاح الضريبي بحيث تم تعديل هذا السلمعام 2004 كما هو مبين في الجدول التالي

3) الجدول رقم (05):الجدول الضريبي التصاعدي لضريبة IRG عام 2004

الوحدة:دج

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة%
لايتجاوز 60000	0
من 60001 إلى 180000	10
من 180001 إلى 360000	20
من 360001 إلى 1080000	30
من1080001 إلى 3240000	35
اكثر من 3240000	40

المصدر:قانون المالية 2004

تميز هذا الجدول بارتفاع الجزء المعفى من الضريبة الى الضعف والمقدر 60000 دج، مع انخفاض كذلك للمعدل الأقصى إلى 40%؛

وآخر هذه التعديلات فقد قامت المديرية العامة للضرائب بوضع سلم ضريبي جديد يعبر بحق عن عزم الدولة، من خلال النظام الضريبي وتعديلاته على تشجيع الاستثمارات المحلية وإحلال قاعدة العدالة الضريبية

وكما هو مبين قد ارتفع إلى 120000 ،كما أصبح السلم الجديد يحتوي على ثلاثة معدلات فقط أعلاها 35%،وهو ما يبينه الجدول التالي:

4) الجدول رقم (06):الجدول الضريبي التصاعدي لضريبة IRG عام 2008

الوحدة (دج)

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	المعدل
لا يتجاوز 120000	**0**
من 120001 إلى 360000	**20**
من 360001 إلى 1440000	**30**
اكثر من 1440000	**35**

المصدر: قانون المالية 2008

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ مايلي:

حدد الحد الادنى المعفى من الضريبة ب120000 دج والذي يعد زهيدا ولاسيما مع ارتفاع مستوى الاسعار وتدهور القدرة الشرائية، مع العلم ان مستوى هذا الحد يجب ان يضمن مستوى المعيشة العادي للمكلف؛

يطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الاضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله كما هو الحال في التصاعد الاجمالي؛

عدم مرونة التصاعدية المعتمدة،بحيث نجد طول الشريحة الاولى 120000دج، في حين طول الشريحة الثانية 240000دج،اما الشريحة الثالثة فهي اكبر اذ طولها يساوي 1080000دج، وهذا في الواقع لصالح الدخول المرتفعة لذلك يجب ان تكون الشريحة الاولى واسعة، حتى يمكن التخفيف من حدة التقلبات في الدخل؛

قد تدفع تصاعدية الصريبة بالمكلف في حالة وقوع دخله في شريحة ذات معدل مرتفع،للعمل على تدنية دخله لالحاقه بشريحة ذات معدل منخفض، لذلك يجب ان يكون الانتقال في المعدل بين شريحة واخرى بدرجة صغيرة، لتجنب تحايل المكلفين وتقليص حدة التهرب؛

تعد المعدلات المدرجة في الجدول مرتفعة نوعا ما، ولا تشجع على الاستثمار؛

فضلا عن الملحوظات السابقة، فان الجدول الضريبي على الدخل الاجمالي سواء ما يتعلق بتقسيم الشرائح او تحديد المعدلات الضريبية الموافقة لكل شريحة، نجده لايستند الى دراسات ميدانية، لذلك فانه لايعكس الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري، مما ينعكس سلبا على فعالية الضريبة على الدخل الاجمالي[51].

[51]ناصر مراد،**مرجع سبق ذكره**،ص182

المطلب الثاني:تطور إيرادات الضريبة IRG بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي(1996-2010)

سعت الجزائر في إصلاحها للنظام الضريبي إلى زيادة المردود الضريبي، والضريبة على الدخل الإجمالي هي الأخرى تأثرت بالإصلاحات وتطورتحصيلتها كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (07):إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي(1996-2010)

السنوات	حصيلة I.R.G مليار (دج) (1)	حصيلة الجبايةالعادية مليار (دج) (2)	الناتج المحلي الإجمالي مليار (دج) (3)	النسبة (1) إلى (3)
1996	44.76	293.245	1541.772	%2.90
1997	50.63	317.048	1700.775	%2.97
1998	58.91	343.241	1867.432	%3.15
1999	49.23	342.632	1981.588	%2.48
2000	50.03	373.559	2.616.028	%2.31
2001	62.74	444.367	2404.763	%2.60
2002	70.76	493.224	2651.843	%2.66
2003	79.79	562.439	2879.690	%2.77
2004	96.08	603.770	3218.440	%2.98
2005	105.60	664.800	3611.300	%2.92
2006	121.84	745.560	3938.600	%3.09
2007	158.60	786.800	4498.100	%3.52
2008	193.90	983.600	5270.900	%3.67
2009	228.95	1.171.5	5982.100	%3.82
2010	262.87	1331	7554	

Source**: banque d Algérie Evolution Economique Et monétaire En Algérie** Alger (Rapport 2005 p 182 rapport 02006 p166 p 209 rapport 2010) disponibles sur le site**www.bank_of_algeria.dz**consultè le 2/04/2016

الشكل رقم (03): تطور حصيلة ضريبة الدخل الإجمالي خلال الفترة (1996- 2010)

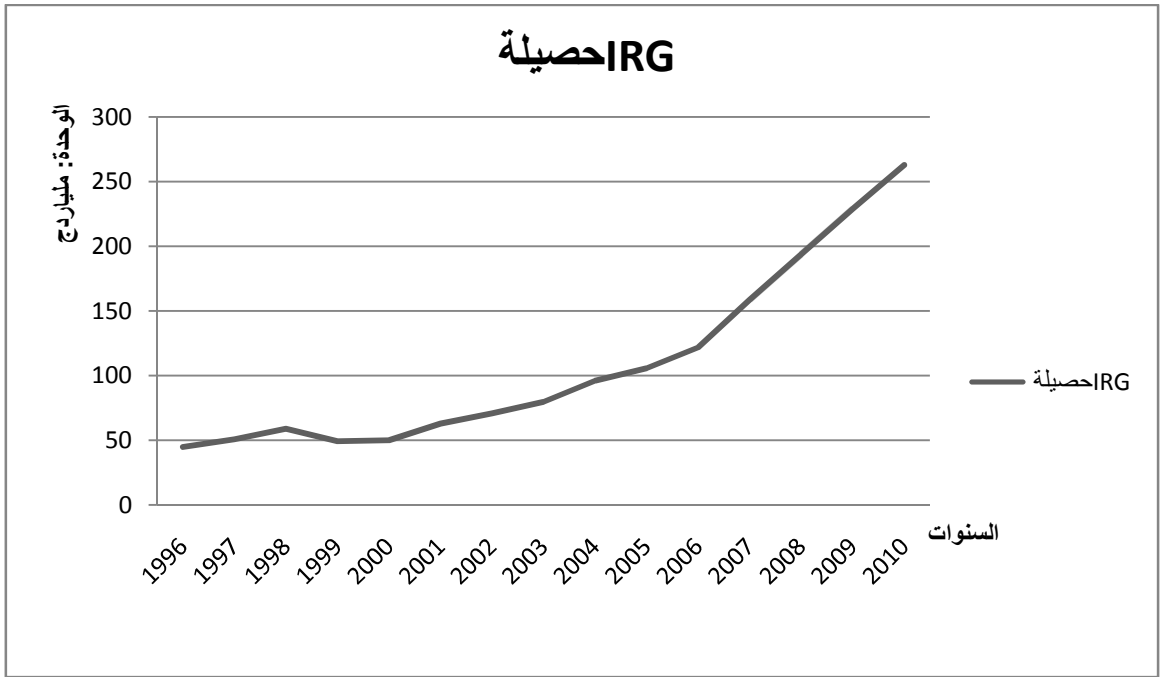

المصدر:إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه ارتفاع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة من 1996 إلى غاية سنة 2010،وهذا بسبب التعديلات المتعاقبة على جدول الضريبة على الدخل الإجمالي وعمليات الإصلاح التي خضع لها النظام الضريبي ، حيث نلاحظ أنحصيلة الضريبة في السنوات من 1996 إلى 1999 كانت تتميز بالثبات وهذا يرجع إلى كثرة المعدلات الضريبية المطبقة ومدى ارتفاعها وعدم عدالتها، وكذلك يرجع هذا إلى قلة عدد المكلفين بالضريبة وقلة الوعي الضريبي، وبالتالي الغش والتهرب الضريبيين وكذلك عدم كفاءة الإدارة الضريبية ،ولهذا ونظرا للتغييرات التي طرأت على السلم الضريبي ابتداء من سنة 1999 زادت حصيلة الضريبة بالارتفاع وهذا نظرا للتعديلات على السلم الضريبي ،وعاقبها أيضا تعديل سنة 2004 الذي زاد من حصيلة الضريبة على الدخل الإجماليلتأتيأعمق التعديلات وآخرها، حيث قامت المديرية العامة للضرائب بتعديل السلم الضريبي عام 2008 لتصبح الضريبة على الدخل الإجماليأكثر فعالية مما كانت عليه، وكذلك مجموعة الإعفاءات والتخفيضات، وهذا ما كان سبب في زيادة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي ،وكذلك بفضل برامج الاستثمارات العمومية وبرامج التنمية التي ساهمت في خلق أوعية ضريبية جديدة وهذا ما أدىأيضاإلى زيادة مردودية الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي كما هو موضح في الجدول أعلاه.

المطلب الثالث:تطورحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور و المرتبات بالمقارنة مع الحصيلة العامة للضريبة على الدخل الإجمالي (1996-2010)

تعتبرضريبة الدخل الإجماليصنفالأجور والمرتبات مورد مالي دائم ومتجدد، حيث يتم تحصيلها كلما تحقق الدخل، والجدول التالي يبين تطور حصيلتها في الجزائر

الجدول رقم (08) **الوحدة (مليار دج)**

السنوات	الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور و المرتبات) (1)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (2)	النسبة (1) إلى (2)
1996	33.22	44.76	%74.21
1997	37.87	50.63	%74.79
1998	43.06	58.91	%73.09
1999	35.47	49.23	%72.04
2000	34.31	50.03	%68.57
2001	44.69	62.74	%71.12
2002	51.63	70.76	%72.96
2003	59.93	79.79	%75.10
2004	74.88	96.08	%77.93
2005	82.77	105.60	%78.38
2006	94.96	121.84	%77.93
2007	122.67	158.60	%77.34
2008	151.90	193.90	%78.33
2009	180.42	228.95	%78.80
2010	244.8	262.87	93.12

Source**: banque d Algérie EvolutionEconomique Et monétaire En Algérie Alger** (Rapport 2005 p 182 rapport 2006 p166 p 209 rapport 2010) disponibles sur le site **www.bank_of_algeria.dz** consulté le 02/04/2016

الشكل رقم (04) : نسبة حصيلة ضريبة الدخل الإجمالي صنف الأجور بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي

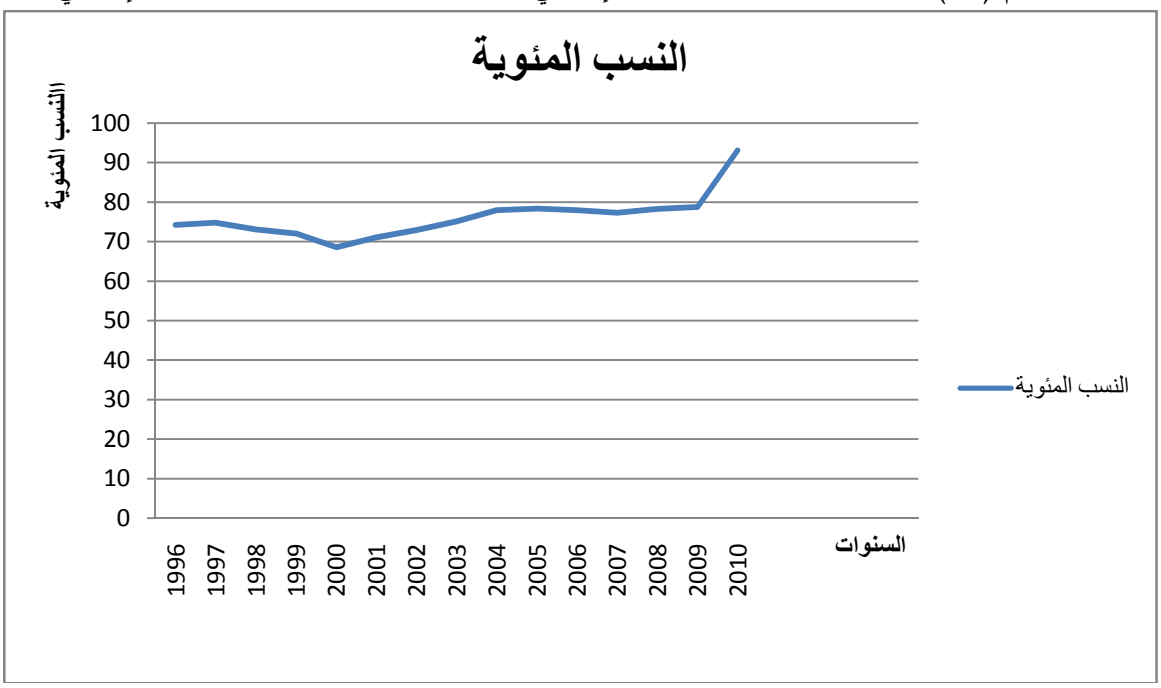

المصدر: اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول اعلاه

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع الحصيلة السنوية للضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)،وذلك بسبب الزيادة المعتبرة في الأجور واستحالة التهرب منها على اعتبار إنها تحصل عن طريق الاقتطاع من المصدر، وتعتبر الأكثر حصيلة بالنسبة للضرائب على الدخل وهذا مايبينه المنحنى البياني حيث بلغت ذروتها في السنوات الأخيرة،وهذا مايبين أن العامل الحاسم في غزارة الحصيلة الضريبية للأجوروالمرتبات هو الاقتطاع من المصدر.

المبحث الثاني:تأثير ضريبة الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتبات على ادخار العائلات الجزائرية(1996_2010)

يعبر الدخل عن القيمة النقدية الصافية لقيمة الشخص خلال فترة زمنية معينة، ويخضع هذا الدخل الى عدة اقتطاعات ومنها اقتطاع لاجل الاستهلاك، واقتطاع الدولة للضريبة، ويسعى الافراد الى اقتطاع جزء منه من اجل الادخار،وقد مرت كل هذه المتغيرات بتطورات عديدة في الجزائر،سوف نتطرق اليها في هذا المبحث.

المطلبالأول:تطور مستويات الدخل المتاح للعائلات الجزائري(1996-2010)

عرفت الجزائر تطور ملحوظ من حيث الدخل المتاح لدى الافراد والمبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (09):يبين تطور الدخل المتاح لدى العائلات في الجزائر الوحدة:مليوندينارجزائري

السنوات	الدخل المتاح(مليون دينار)
1996	1491231.3
1997	1611240.8
1998	1806789.1
1999	2003010.2
2000	2104967.3
2001	2365714.9
2002	2531881.8
2003	2751213.9
2004	3035676.8
2005	3404927.8
2006	3738164.1
2007	4307598.2
2008	4885164.9
2009	5531239.8
2010	6128101.5

Source: **Collections Statistiques N166/2010, ONS, Alger**, pp70-105 &**www.ons.dz**

الشكل رقم(05):يبين تطور مستويات الدخل في الجزائر(1996-2010)

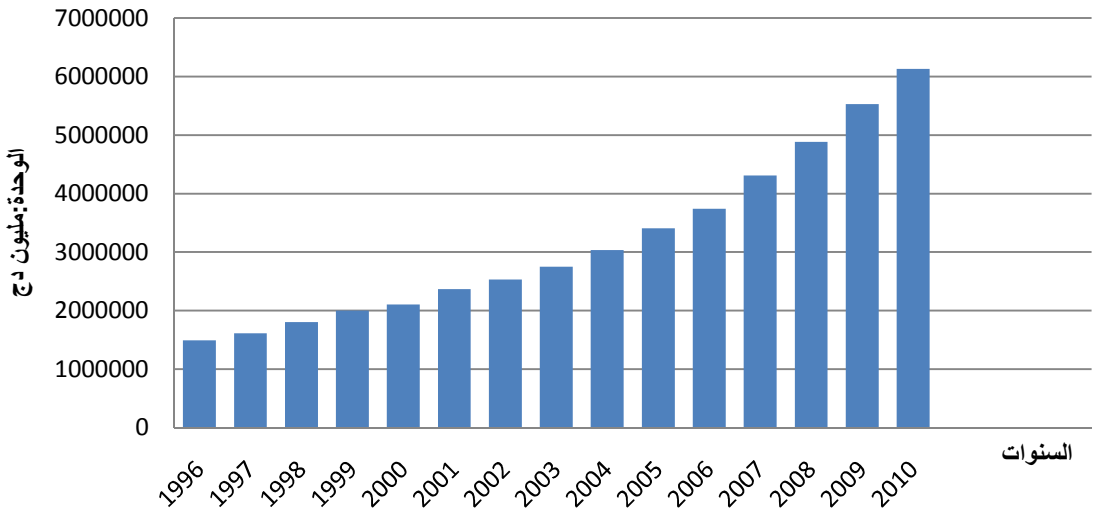

المصدر:إعداد الطالبة بناء على عطيات الجدول اعلاه

المطلب الثاني:تطور ادخار العائلات الجزائرية للفترة مابين 1996 و2010

الجدول رقم(10) **الوحدة :مليون دينارجزائري**

السنوات	الاستهلاك	الادخار	الدخل المتاح	الميل الحدي للادخار	الميل المتوسط للادخار
1996	1319393.2	171838.1	1491231.3	0.12	0.12
1997	1411669.5	199571.3	1611240.8	0.23	0.12
1998	1531502.9	275286.2	1806789.1	0.39	0.15
1999	1642338.5	360671.7	2003010.2	0.44	0.18
2000	1684862.8	420104.5	2104967.3	0.58	0.20
2001	1817277.4	548437.5	2365714.9	0.49	0.23
2002	1955242.0	576639.8	2531881.8	0.17	0.23
2003	2090638.0	660575.9	2751213.9	0.38	0.24
2004	2333218.5	702458.3	3035676.8	0.15	0.23
2005	2510479.4	894448.4	3404927.8	0.52	0.26
2006	2647004.7	1091159.4	3738164.1	0.59	0.29
2007	2893221.4	1414376.8	4307598.2	0.57	0.33
2008	3274309.9	1610855.0	4885164.9	034	0.33
2009	3677560.6	1853679.2	5531239.8	0.38	0.34
2010	10143142.7	2786738.6	7262252.3	0.62	0.38

Source: **Collections Statistiques N 166/2010**, **ONS**, **Alger**, pp70-105&**www.ons.dz**

قيم محسوبة من طرف الطالبة : الميل الحدي للادخار والميل المتوسط للادخار.

من خلال بيانات الجدول اعلاه نلاحظ ان الدخل المتاح لدى العائلات الجزائرية تطور بشكل كبير في السنوات من 1996 الى غاية 2010،حيث كان في سنة(1996) 1491231.3مليون دينار جزائري ليصبح في سنة(2010) 7262252.3مليون دينار جزائري، وهذا مانتج عنه الزيادة في مستوى ادخار العائلات حيث ارتفع من 171838.1مليون دينار جزائري في سنة 1996الى 2786738.6مليون دينار جزائري في سنة 2010، وكذلك نلاحظ تطور مستويات الدخل الاستهلاك، وهذا ماتبين من خلال التطور في الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار، ومن خلال هذهالمعطيات نستنتج ان الفرد الجزائري صار يعطي أهمية يمكن تلمسها من خلال بيانات الجدول، حيث تزايدت حصيلة الادخار من سنة إلىأخرى، مع استقرار الاقتصاد الوطني وتحسن الدخل المتاح الذي عرف الزيادة وبشكل كبير خلال هذه الفترة مع الانخفاض في معدلات الاستهلاك الأسريوهذا مايبين أن الفرد الجزائري أصبح يفضل الادخار، وهذا مايبين أهميتها في تمويل البرامج الاستثمارية بسبب انتشار الوعي وانتشار مؤسسات الادخار والتحسن الكبير في معدل البطالة والتضخم وتعكس أرقام الجدول أعلاه مدى أهمية المدخرات العائلية كمصدر لتوفير الموارد المالية وتراكم رأس المال الداخلي من اجل تمويل الاقتصاد الوطني وتقليص إلىأقصى درجة اللجوء إلى الموارد الخارجية ولهذا يجب ان تكون تعبئة فعالة للادخار الوطني.

الشكل قم(06):تطور ادخار واستهلاك ودخل العائلات الجزائرية (1996 2010)

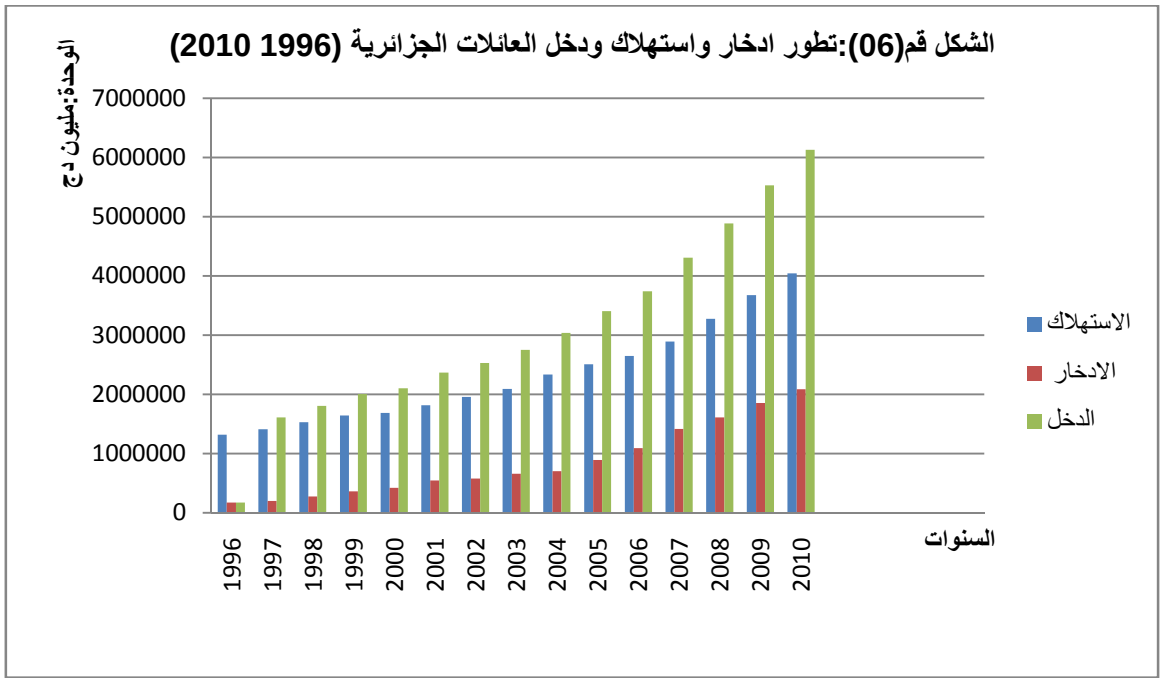

المصدر:إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول أعلاه

المطلب الثالث:تاثير ضريبة الدخل الاجمالي على ادخار العائلات في الجزائر

للقيام بمعرفة مدى تاثير الضريبة على ادخار العائلات نقوم بمقارنة المنحنيين الذين يمثلان نسبة تطور ضريبة الاجور والميل الحدي للادخار:

الشكل رقم(08):يبين نسبة ضريبة الاجوربالنسبة الى اجمالي ضريبة الدخل الاجمالي

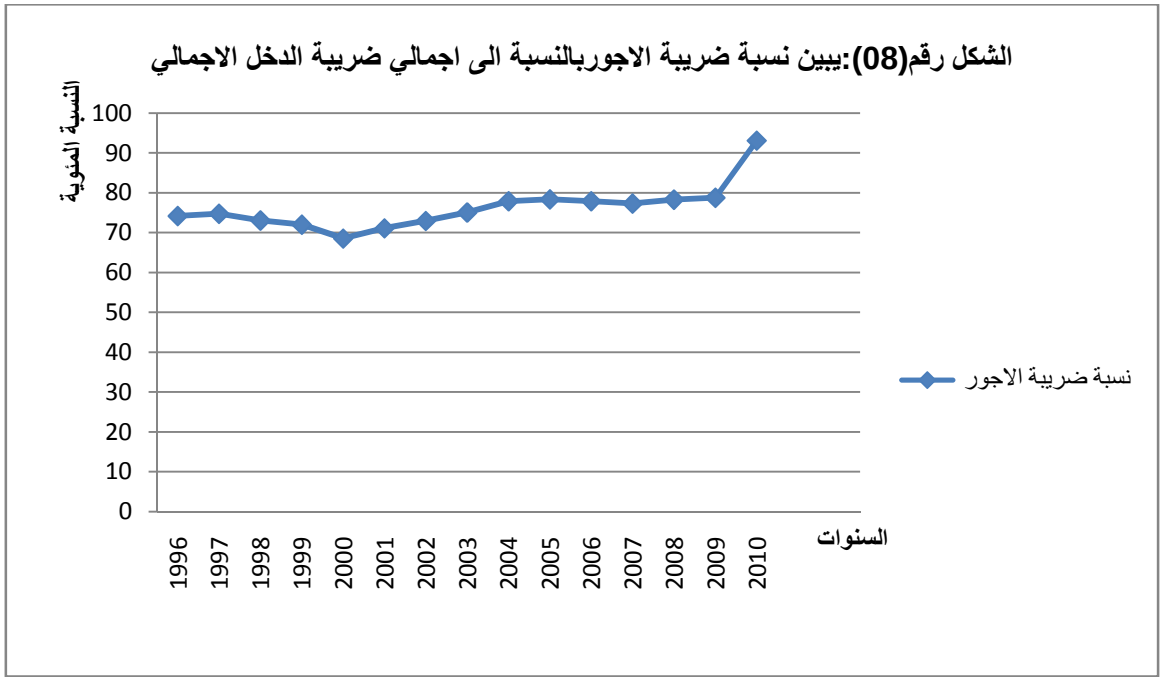

المصدر: اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (08)

الشكل رقم (09) يبين الميل الحدي للادخار

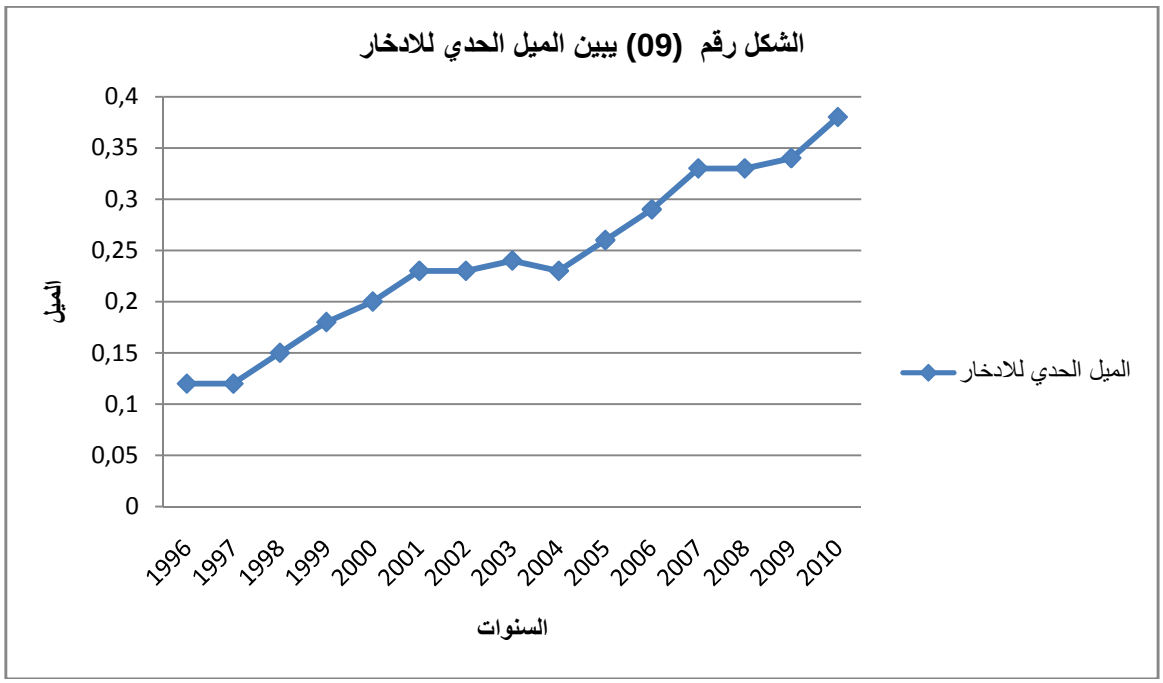

المصدر: اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم(10) ملاحظة:الميل الحدي للادخار = $\frac{\text{التغيرفيالادخار}}{\text{التغيرفيالدخل}}$

من خلال المنحنيين نلاحظ العلاقة التي تربط بينهما وهو الدخل، حيث في المنحنى الاول بين لنا نسب تطور المبالغ المقتطعة من الدخل، والمنحنى الثاني بين لنا التغيرات الحاصلة في الادخار نتيجة التغير في الدخل،وتبين لنا من خلال المنحنيين انه كلما كانت حصيلة الضريبة على الاجور مرتفعة ينخفض الميل الحدي للادخار ونلاحظ ذلك في سنة 1997 حيث بلغت ضريبة الاجور 74.79%، والميل الحدي للادخار0.23، ليرتفع الميل الحدي للادخار في السنة الموالية الى 0.39 وهذا بسبب انخفاض الضريبة حيث بلغت نسبتها 73.09%، ونلاحظ ايضا في جميع السنوات الموالية نفس الشيئ، وهو مايبين لنا ان ضريبة الدخل الاجمالي لفئة الاجور والمرتبات تاثر على ادخار العائلات الجزائرية؛ وعليه نستنتج مايلي:

- إن الدخل هو العامل الأساسي المؤثر في الادخار، فإذا فرضت الضريبة على الدخل تؤدي إلى إنقاصه على ما كان عليه، وذلك لابد أن يؤدي بالممول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله ويتوقف هذا على نوع الطبقة التي ينتمي إليها الممول.
- تؤثر ضريبة الدخل الإجمالي على قرارات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة في الادخار حيث ان أصحاب الدخول الصغيرة بعد فرض الضريبة على هذه الفئة فلا يجدون ما يدخرونه فيوجهون دخولهم مباشرة نحو الاستهلاك .
- انخفاض متوسط الدخل الحقيقي للفرد في الجزائر حيث يقتطع جزء منه للضريبة ويذهب الجزء الأكبر من هذا الدخل إلى الاستهلاك فاستيفاء الحاجات الأساسية للأفراد تستحوذ على النسبة الكبرى من الدخل الفردي بحيث يسد الحاجات الضرورية فقط إذ لا يتبقى فائض يمكن ادخاره فعدم وجود إيداعات ادخارية يعني عدم وجود فوائض مالية من دخول المواطنين ومن ثم فان الادخار العائلي يبقى ضعيفا.
- الزيادة المستمرة في عدد السكان تسبب الزيادة المستمرة في الضغوط الاقتصادية الداخلية مما يشكل عبئا متزايدا على التنمية ويؤثر على نصيب الفرد من الدخل ويؤدي إلى انخفاضه وبعد فرض الضريبة يؤدي ذلك الى انخفاض مستوى الادخار

- إن اقتطاع الضريبة من الدخل وبشكل شهري قبل استلام العامل لدخله واقتطاع المبالغ المالية القانونية يؤدي به الى التراجع عن قرار الادخار نظرا لعدم الوعي.
- حيث يعتمد تشجيع ادخار الأشخاص أساسا على نسب سعر الفائدة المقدم على الودائع المصرفية المودعة لدى البنوك والإعفاء الضريبي للعائد الادخاري، كما يعتمد أيضا في تشجيع ادخار الأشخاص على الحد من ظاهرة الاستهلاك الكمالي، وأحسن وسيلة لذلك هو فرض معدل ضريبي مرتفع على مثل هذه السلع، ومن هنا يتضح أن الضريبة على الأجور لها الدور الفعال في ترقية ادخار الأشخاص ومدى تأثير كل منهما في توجيهه.
- نمط توزيع الدخل وارتفاع معدل البطالة والوازع الديني للأفراد بسبب معدل الفائدة فيشكل عقبة في قراراتهم نحو الادخار
- انتشار العيش الترفي وضعف الوعي المصرفي والتامين وهذا مايؤدي إلىقصور الادخار

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية نستنتج أن الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجور والمرتبات مرت بعدة تعديلات، وهي الأعلى حصيلة للضريبة على الدخل الإجمالي نظرا لاستحالة التهرب لأنها تقتطع من المصدر،ونستنتج أيضا أن الادخار تطور خلال السنوات وهذا يرجع إلى الزيادة في الأجور والتوعية المصرفية ولكن الضريبة لها تاثير غير مباشر على قرارات العائلات في الادخار فالدخل هو العامل الاساسي للتاثير في الادخار من خلال فرض الضرائب عليه.

الخلاصة:

إن الهدف من دراستي لهذا الموضوع هو محاولة مني لتسليط الضوء على عنصرين مهمين ضمن الاقتصاد ألا وهو الضريبة على الدخل الإجمالي والادخار العائلي ،حيث كنت بصدد دراسة مدى أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور في عملية تغطية نفقات الدولة لأنها تعتبر الأكثر موردا للضريبة على الدخل الإجمالي ومساهمة الادخار العائلي في عملية التمويل للمشاريع الإنمائية وتحقيق تراكم رأس المال.

ولهذا خلصنا إلى ان الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات تشكل رافدا مهما في ميزانية الدولة من جهة وتشكل ضغطا ضريبيا على أصحاب هذه المداخيل ويسبب هذا في التأثير على قراراتهم في الادخار

نتائج الدراسة:

- الإصلاح المالي خطوة أساسية للإصلاح الاقتصادي ولهذا قامت الجزائر كغيرها بالقيام بالإصلاحات في النظام الضريبي من اجل إصلاح اقتصاد البلاد
- نتيجة للإصلاحاتالمتعاقبة التي خضع لها النظام الضريبي في الجزائر وكذلك التطورات وسعي الدولة لمواكبة التطور أدى ذلك إلى تطور الحصيلة الجبائية للدولة
- تعتبر دخول الأفراد موردا مهما للضريبة على الدخل الإجمالي
- الدخل الصافي هو الذي يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي
- مدخرات القطاع العائلي تتصف بانخفاضها نتيجة تدني الدخل المتاح،إلى جانب ارتفاع الاقتطاعات من الدخول المكتسبة وخاصة الضرائب، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك.
- انعدام الوعي الادخاري، وانتشار الادخار السلبي أي الاكتناز.
- ضعف المؤسسات المصرفية في تعبئة الادخار.
- الزيادة المستمرة في عدد السكان وانتشار البطالة، يزيد من اهتمامات الدولة فتلجا إلى الاقتطاع الضريبي من أصحاب الدخول لسد الفجوة.
- الادخار العائلي من أهم مكونات المدخرات الوطنية لأنها تساهم في الحد من التبعية للخارج

التوصيات:

- إن الإطار الذي عرضته نتائج الدراسة تشير إلى انه من الممكن تطويرها ومعالجتها من خلال عدة اتجاهات ونذكر منها:
- تنظيم الاقتصاد الجزائري عن طريق تسريع مسار الإصلاحات الاقتصادية لتوسيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد .
- تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبيين وللتخفيف من خسائر الخزينة

- تطوير الأداءألخدماتيلأعوان الضرائب من اجل التحطم في ضبط وتحديد أسس الضريبة وزيادة التحصيل الضريبي.
- إعادة توزيع الدخل الوطني جغرافيا لتعميم التنمية على مختلف مناطق الوطن للتخفيف من حدة تفاوت الإيرادات الضريبية التي تعانيها المناطق المحرومة.
- دراسة عميقة حول طبيعة ادخار العائلات ومعرفة الحوافز والحواجز التي تدفعها للادخار
- دراسة معمقة لأثر فرض جميع الضرائب على حجم المدخرات العائلية
- العمل على ضمان الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلاد لأنها سياسة يمكن أن تمكن من تجنيد الادخار العائلي وتنميته
- ترشيد الاستهلاك من اجل تامين احتياطي كبير من الموارد المالية والتشجيع على الادخار

أفاق البحث:

وفي الأخير يمكننا القول بان هذه الدراسة ما هي إلا محاولة تبقى لها بعض النقائص كما تعتبر بمثابة محاولة اخرى لفتح المجال لبحوث ودراسات أخرى حول هذا الموضوع الذي يبقى مجاله واسعا للدراسة والتعمق وفي الأخير يمكننا أن**نقترح مايلي:**

لقد تناولت هذا البحث وهو دراسة لأثر ضريبة الدخل الإجمالي لفئة الأجور والمرتبات على ادخار العائلات الجزائرية وذلك بشكل كلي بما يعني إني لم أتعمق في دراسة هذه الآثارعلى المستوى الجزئي وعليه يمكن إن اقترح انه يمكن ان تطرح الجوانب التي لم تدرس مواضيعلأبحاثأخرى لاحقة؛

دراسة موضوع بحثي بمتغيرات أخرى تشير إلى الموضوع لم أتطرقإليها في بحثي هذا نظرا لنقص في المعطيات الخاصة بها أو لقصور منا في الوصول إليها.

المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب العلمية:

1 إسماعيل عبد الرحمان،.حربي محمد موسى عريقات، **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**،دار وائل للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، عمان الأردن 1999 .

2 بوزيدة حميد ، **التقنيات الجبائية**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،الجزائر 2010.

3 بن أعمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

4 حسام علي داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الثالثة،عمان 2013.

5 حسين عوض الله زينب, **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية, الجزائر،1999.

6 خلاصي رضا، **شذرات النظرية الجبائية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014.

7 محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الكلي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان .

8 منور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسات**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود،الطبعة الأولى، الجزائر 2009 .

ثانيا : المذكرات والأطروحات:

9 بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر ،2005_2006

10 بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992_2004**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،2005-2006.

11 بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر،2005 _2006 .

12 خلادي إيمان نور اليقين، **دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية**،حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 03،2011_2012 .

13 عمار زيتوني، **المصادر الداخلية لتمويل التنمية دراسة حالة الجزائر 1970الى2004** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006 2007

14 عفيف عبد المجيد، فعالية **السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001_2012**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس _ سطيف2013،1-2014 .

15 محمود جمام، **النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،جامعة محمود منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009_2010.

ثالثا: المجلات العلمية

16 احمد سلامي، **مدخرات القطاع العائلي بين الواقع والطموح**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصاديةالعدد2، جامعة ورقلة الجزائر،جوان 2015

17 بريبري محمد أمين، **العوامل المؤثرة على الادخار العائلي في الجزائر**، الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،10جوان 2013 .

18 ناصر مراد، **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد25، العدد الثاني

رابعا: القوانين

19 وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016**.

20 وزارة المالية، **قانون المالية1992**.

21 وزارة المالية، **قانون المالية1994**.

22 وزارة المالية، **قانون المالية 2004**.

23 وزارة المالية، **قانون المالية 2008**.

خامسا: المواقع الالكترونية

24 www.**bank_of_algeria**.dz

25 www.**ons**.dz